

باسم الله الرحمن الرحيم



المكتب العمومي للتوثيق اختصاص محكمة حسين داي،
الشركة المدنية المهنية للتوثيق المسماة "الأستاذ المرحوم فارس محمد"
القائم مقراها بحي باش جراح عمارة 62 مدخل 4 رقم 2 (ولاية الجزائر)،
تم تلقي هذا العقد الرسمي تحت إشراف
الأستاذ / أ. ناجم رقاني / أ. بن سعدي نسرين / أ. باجي منال، الموقعين أدناه.

عقد رسمي ، محرر بناء على طلب من:

السيد: حمود محمد رضا ابن يوسف، المولود بـ: الجزائر الوسطى
ولاية الجزائر) في: 29 أكتوبر 1955، المقيم بـ: بالجزائر
والذى اختار موطن المخاطبة بـ: 201 شارع حسينة بن بو علي محمد بلوزداد
(ولاية الجزائر) المهنة: متلاعـد، الجنسية: الجزائرية.
والمعرف بهويته المذكورة كما هو ثابت من: رخصة السياقة الصادرة
عن بلدية دالي إبراهيم في 06 نوفمبر 2020 تحت رقم A01060139
رقم التعريف الوطني 109550554079720008، وشهادة الميلاد تحمل رقم 7972.
الحاضر بصفته المفوض الخاص، عن الجمعية العامة التأسيسية لشركة الأسهم
المسماة "أش بي كابيتال HB Capital" المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2025
المكونة من جميع المساهمين في شركة المساهمة المسماة "حمود بوعلام"
والتي كانت محل إيداع بموجب عقد محرر بالمكتب في هذا اليوم 09 أبريل 2025
تحت رقم 474 من أجل إضفاء الصبغة الرسمية عليها
وللقيام بإجراءات النشر والاشهار القانونيين، والتي صادقت على إنشاء شركة أسهم
"شركة قابضة" بالمواصفات المحددة أدناه وصادقت على هذا القانون الأساسي،
وهذه الشركة القابضة، ستمارس مهامها في مراقبة الشركات الفروع التابعة لها،
عملاً بأحكام المادة 731 ما يليها من القانون التجاري، وتشكيل كيان الاقتصادي
من أجل الاستفادة من جميع الامتيازات الإدارية والمالية والاقتصادية في مثل هذه الحالات
التي تساعد المجتمع على تحقيق أهدافه وعلى التطور والنمو والبقاء وتحميه من مخاطر
الاستثمار المختلفة، وكذلك ومن أجل الاستفادة من جميع الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية
وغيرها من الامتيازات والتسهيلات التي يمنحها القانون، والناتجة عن تطبيق الأحكام
والشروط المحددة في المادة 138 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،
الخاصة بجمع الشركات، وكذلك جميع النصوص القانونية والتنظيمية واللوائح الأخرى
الساربة المفعول في هذا الشأن والتي تمنح مختلف الامتيازات لجمع الشركات.
حيث أن جميع المساهمين في شركة المسماة "حمود بوعلام"
اتخذوا قرار إنشاء هذه الشركة القابضة كما هو ثابت من الوثائق الآتية:
أ) الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2025 (القرار السابع).
التي كانت محل إيداع في المكتب في 20 مارس 2025 تحت رقم 443/2025.
ب) الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2025 (القرار الرابع).
التي كانت محل إيداع في المكتب في 20 مارس 2025 تحت رقم 444/2025.

ضريبة الطبع بحقوق 30 دج
مصلحة لفائدة الخزينة

الأمر 103-76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976
المتضمن قانون الطبع المعدل والتمم



ضريبة الطابع بحقوق 30 دج

محصلة لفائدة الخزينة

الأمر-76-103 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976
المتضمن: قانون الطابع المعدل والمعتمد

ت) اتفاقية المساهمين التي تتضمن الشروط الخاصة الموقعة بتاريخ 17 مارس 2025
 المذكورة أعلاه والتي كانت محل ايداع بموجب عقد محرر بالمكتب في هذا اليوم.
 ث) عقد رسمي يتضمن هبة حق الانتفاع لـ لهم واحد لفائدة السيد بن سليمان منير
 محرر في هذا اليوم بالتزامن مع هذا العقد المتضمن تأسيس الشركة وفي نفس مجلس العقد.

تصريحات مقدم الطلب

طلب الحاضر والتمس بتلك الصفة من المؤوثق أن يحرر له عقد رسمي يتضمن القانون الأساسي لشركة الأسماء المنشأة بين المساهمين المذكورين أدناه والتي حددت بنوده بين المساهمين، دون تدخل أو مشاركة من المؤوثق باعتباره المحرر الأمين لإرادتهم طبقاً للقانون، وبعد أداء واجب النصح والشرح لهذا العقد وأثره القانونية والاستماع لتصريحات الحاضر حررت بنود هذا القانون الأساسي كما يلي:

الباب الأول**الشكل القانوني - التسمية - الموضوع - المقر - المدة****المادة الأولى: الشكل القانوني**

تم بموجب هذا العقد تأسيس شركة أسمهم "شركة قابضة" بين المساهمين المذكورين أدناه والمساهمين الذين يلتحقون في المستقبل للشركة بأي طريقة قانونية كانت، وتخضع في وجودها لأحكام هذا القانون الأساسي وإلى كل العقود المعدلة له التي تحرر في المستقبل، وفي حالة سقوط أو إلغاء القانون الأساسي والعقود المعدلة له، عن أي مسألة أو واقعة أو حق من الحقوق، تعود الأحكام في ذلك للقانون التجاري المعدل والمتمم، وكذلك كل القوانين والنصوص التنظيمية السارية المفعول في هذا الشأن. حيث يعتبر هذا القانون الأساسي والعقود المعدلة له، هم النص المرجعي الأول في تنظيم العلاقات بين المساهمين وفي تنظيم هيكل الشركة وطرق ادارتها وتسوييرها واتخاذ القرارات فيها وحركة انتقال الأسهم والتصرف فيها، حيث يأخذ هذا القانون الأساسي والعقود المعدلة له، المرتبة والمرجعية الأولى للفصل في كل تنازع أو اختلاف قد يظهر في المستقبل ويعتبر كل شرط مخالف لنص هذا القانون الأساسي غير نافذ، باستثناء القواعد والنصوص الأمرة التي لا يجوز مخالفتها. وتنفيذاً للتوصية الثانية من الجمعية التأسيسية المذكورة أعلاه، تخضع هذه الشركة أيضاً لأحكام اتفاقية المساهمين التي تتضمن الشروط الخاصة المنتفق عليها بين المساهمين الموقعة بتاريخ 17 مارس 2025، والتي كانت محل ايداع بموجب عقد محرر بالمكتب في هذا اليوم 09 أبريل 2025 تحت رقم 475/2025.

المادة الثانية: التسمية.

تأخذ الشركة تسمية: "أش بي كابيتال" وباللغة الأجنبية "HB Capital".
 ويجب أن تظهر تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة بشكل الشركة ورأسمالها في جميع الوثائق الصادرة عن الشركة.



المادة الثالثة: الموضوع

يتمثل موضوع الشركة في: 607047 الشركة القابضة.
وبصفة شاملة كافة العمليات التجارية والمالية والصناعية المنقولة والعقارية المرتبطة بصورة مباشرة وغير مباشرة بموضوع الشركة أو بموضوع آخر مماثل التي من شأنها أن تسهل تحقيق الغرض الاقتصادي للشركة وتطويرها وتوسيع مجالات استثمارها.
تنبيه: إن جميع النشاطات المنظمة بنصوص خاصة، تخضع لطلب الاعتماد أو الترخيص لممارستها يصدر من المصالح المختصة والمؤهلة قانونا.

جريدة الطابع بحقوق 30 دج
محصلة لفائدة الخزينة

المرس 78-103 المعزخ في 08 ديسمبر 1976
العنفون قانون الطابع المعجل والمعتم

المادة الرابعة: المقر

حدد المقر الرئيسي للشركة
ب: محمد بلوزداد 201 شارع حسيبة بن بوعلي (ولاية الجزائر).
ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر خارج الولاية بموجب قرار من الجمعية العامة،
كما يمكن تحويله داخل الولاية بقرار من مجلس الإدارة،
كما يمكن للشركة فتح فروع متعددة ومختلفة لعدة أغراض تنظيمية واستثمارية
في كامل التراب الوطني أو نقلها أو غلقها بقرار من مجلس الإدارة للشركة.

المادة الخامسة: المدة

حددت مدة الشركة بـ تسعة وسبعين (99) سنة ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ويمكن تمديد هذه المدة قبل حلول أجلها،
كما يمكن تقليل هذه المدة اختياريا بقرار من الجمعية العامة غير العادية،
أو وضع حد لهذه المدة في حالات الحل المسبق للشركة للأسباب المقررة قانونا.

الباب الثاني
المساهمين والتقديمات - رأس المال - تعديل رأس المال

المادة السادسة: المساهمين والتقديمات

أ- المساهمين:

1) السيد: حمود محمد رضا ابن يوسف، المولود بـ: الجزائر الوسطى (ولاية الجزائر) في: 29 أكتوبر 1955، الجنسية: الجزائرية.
رقم التعرف: 109550554079720008



الطباع بحقوق 30 دج
سلة لفائدة الغزينة

المدرخ في 09 ديسمبر 1970
من دون الطابع المعلم والعنوان

- (2) السيدة: حمود مونى ابنة محمد رضا ، المولودة بـ: الأبيار (ولاية الجزائر)
في: 15 ديسمبر 1980 ، الجنسية: الجزائرية.
رقم التحريف الوطني 119800568041320009
- (3) السيد: حمود يوسف بوعلام ابن محمد رضا ، المولود بـ: بوزريعة (ولاية الجزائر)في: 24 سبتمبر 1983 ، الجنسية: الجزائرية.
رقم التحريف الوطني 109830569007710006
- (4) للسيد: حمود سيد أحمد ابن محمد رضا ، المولود بـ: بئر مراد رais (ولاية الجزائر)في: 24 أوت 1987 ، الجنسية: الجزائرية.
رقم التحريف الوطني 109870563002760000
- (5) للسيد: حمود مصطفى ابن يوسف ، المولود بـ: الجزائر الوسطى (ولاية الجزائر) في: 08 أوت 1949 ، الجنسية: الجزائرية.
رقم التحريف الوطني 109490554042270001
- (6) السيدة: حمود مريم ابنة مصطفى ، المولودة بـ: بولوغين (ولاية الجزائر)
في: 21 سبتمبر 1977 ، الجنسية: الجزائرية.
رقم التحريف الوطني 119770559023640007
- (7) السيدة: حمود دليلة ابنة مصطفى ، المولودة بـ: بوزريعة (ولاية الجزائر)
في: 03 ديسمبر 1982 ، الجنسية: الجزائرية.
رقم التحريف الوطني 119820569010220002
- (8) السيد: حمود محمد قدور ابن مصطفى ، المولود بـ: بئر مراد رais (ولاية الجزائر)في: 17 فيفري 1988 ، الجنسية: الجزائرية.
رقم التحريف الوطني 109880563000480005
- (9) السيدة: حمود نادية ابنة يوسف ، المولودة بـ: الجزائر الوسطى (ولاية الجزائر) في: 21 أوت 1950 ، الجنسية: الجزائرية.
رقم التحريف الوطني 119500554046340005
- (10) السيدة: بن ميلود احسان ميسة ابنة خالد ، المولودة بـ: سيدى محمد (ولاية الجزائر) في: 29 ماي 1977 ، الجنسية: الجزائرية.
رقم التحريف الوطني 119770555024380007
- (11) السيدة: بن ميلود ماهة زوليحة ابنة خالد ، المولودة بـ: سيدى محمد (ولاية الجزائر) في: 07 جانفي 1979 ، الجنسية: الجزائرية.
رقم التحريف الوطني 119790555001260004
- (12) السيد: حفيظ زوبيير ابن عبد الرحمن فتحي ، المولود بـ: الجزائر الوسطى (ولاية الجزائر) في: 12 أفريل 1947 ، الجنسية: الجزائرية.
رقم التحريف الوطني 109470554021370008
- (13) السيدة: حفيظ صورية ابنة زوبيير ، المولودة بـ: باريس (فرنسا)
في: 03 أوت 1979 ، الجنسية: الجزائرية.
رقم التحريف الوطني 51980001001830107



- السيد:** حفيز محمد حسن ابن زوبير، المولود ب: فرنسا (فرنسا)
الجنسية: الجزائرية.
العنوان: 17 جانفي 1981 ، الجنسية: الجزائرية.
رقم التعریف الوطني: 500140001017681309.
- السيدة:** بن كريتلي حسيبة ابنة محمد، المولود ب: مستغانم
الجنسية: الجزائرية.
العنوان: 02 أوت 1959، الجنسية: الجزائرية.
رقم التعریف الوطني: 119590963015800009.
- السيدة:** حفيز مريم زهور ابنة محمد مراد ، المولود ب: القبة
الجنسية: الجزائرية.
العنوان: 23 سبتمبر 1987، الجنسية: الجزائرية.
رقم التعریف الوطني: 119870581038560003.
- السيدة:** حفيز زينب خديجة ابنة محمد مراد ، المولود ب: بوزريعة
الجنسية: الجزائرية.
العنوان: 14 جانفي 1990، الجنسية: الجزائرية.
رقم التعریف الوطني: 119900569000240005.
- السيدة:** بو عبيد زهيدة ابنة يحيى، المولود ب: رجاونة ، بلدية تizi وزو
الجنسية: الجزائرية.
العنوان: 06 جوان 1949، الجنسية: الجزائرية.
رقم التعریف الوطني: 119490487008560009.
- السيد:** بو شان لمين ابن محمود ، المولود ب: القبة (ولاية الجزائر)
العنوان: 1974، الجنسية: الجزائرية.
رقم التعریف الوطني: 109740581007210001.
- السيد:** بو شان مراد ابن محمود ، المولود ب: القبة (ولاية الجزائر)
العنوان: 04 فيفري 1976، الجنسية: الجزائرية.
رقم التعریف الوطني: 109760581005060007.
- السيدة:** بو شان منية ابن محمود ، المولود ب: القبة (ولاية الجزائر)
العنوان: 06 جويلية 1977، الجنسية: الجزائرية.
رقم التعریف الوطني: 119770581028870009.
- السيدة:** بو شان دالية ابنة محمود ، المولود ب: حسين داي (ولاية الجزائر)
العنوان: 14 فيفري 1985، الجنسية: الجزائرية.
رقم التعریف الوطني: 119850580006730006.
- السيد:** بن سماعين محمود مارك ابن مصطفى، المولود ب: الجزائر الوسطى
الجنسية: الجزائرية.
العنوان: 30 أوت 1942، الجنسية: الجزائرية.
رقم التعریف الوطني: 109420554034380201.
- السيد:** بو عبيد حسان ابن يحيى، المولود ب: تizi وزو (ولاية تizi وزو)
العنوان: 13 أوت 1950 ، الجنسية: الجزائرية.
رقم التعریف الوطني: 109500487011610006.
- السيد:** بو عبيد محمد رضا ابن حسان ، المولود ب: حسين داي
الجنسية: الجزائرية.
العنوان: 23 ديسمبر 1982 ، الجنسية: الجزائرية.
رقم التعریف الوطني: 109820580089680001.



جريدة الطابع بحقوق 30 دج
حصلة لفائدة الخزينة

متر 76-103 الموزع في 09 ديسمبر 1976
افتراض قانون الطابع المعدل والمعتمد

- (26) السيدة: بو عبيد نسرين ابنة حسان ، المولودة بـ: حسين داي (ولاية الجزائر)
فى: 23 جوان 1980 ، الجنسية: الجزائرية.
رقم التحريف الوطني 119800580036460005
- (27) السيد: بو عبيد فيصل ابن حسان ، المولود بـ: البليدة (ولاية البليدة)
فى: 05 أكتوبر 1986 ، الجنسية: الجزائرية.
رقم التحريف الوطني 109860284055770000
- (28) السيد: بن سماعين فرانسوالويس مصطفى جوزاف ابن محمود مارك
المولود بـ: نانت (فرنسا) فى: 04 جوان 1972 الجنسية: الجزائرية.
رقم التحريف الوطني 500090014001910208
- (29) السيد: بن سماعين شارل جوزيف موريس ابن محمود مارك
المولود بـ: نانت (فرنسا) فى: 24 أكتوبر 1970 ، الجنسية: الجزائرية
رقم التحريف الوطني 500110014001770103
- (30) السيدة: بن سماعين ان كلير نادية ماري ابنة محمود مارك
المولود بـ: نانت (فرنسا) فى: 05 جانفي 1974 ، الجنسية: الجزائرية.
رقم التحريف الوطني 510090014003880408
- (31) السيدة: خوجة سليماء ابنة يوسف ، المولودة بـ: بولوغين (ولاية الجزائر)
فى: 04 أوت 1965 ، الجنسية: الجزائرية.
رقم التحريف الوطني 119650559008960003
- (32) السيدة: واضح زهور زهيدة ابنة محمد ، المولودة بـ: البليدة (ولاية البليدة)
فى: 18 فيفري 1956 ، الجنسية: الجزائرية.
رقم التحريف الوطني 119560284004020004
- (33) السيد: حفيظ محفوظ ابن شكيب ، المولود بـ: الأبيار (ولاية الجزائر)
فى: 13 فيفري 1992 ، الجنسية: الجزائرية.
رقم التحريف الوطني 109920568003960004
- (34) السيد: حفيظ عبد الرحمن محمد ابن شكيب ، المولود بـ: الأبيار
(ولاية الجزائر) فى: 07 فيفري 1981 ، الجنسية: الجزائرية.
رقم التحريف الوطني 109810568003900003
- (35) السيدة: حفيظ شريفة ابنة شكيب ، المولودة بـ: الحمادية، بلدية بوزريعة
(ولاية الجزائر) فى: 14 ديسمبر 1983 ، الجنسية: الجزائرية.
رقم التحريف الوطني 119830569027710001
- (36) السيدة: حفيظ أمينة خديجة ابنة شكيب ، المولودة بـ: الأبيار
(ولاية الجزائر) فى: 15 سبتمبر 1985 ، الجنسية: الجزائرية.
رقم التحريف الوطني 119850568015660009
- (37) السيد: حفيظ حمدان ابن شكيب ، المولود بـ: الجزائر الوسطى
(ولاية الجزائر) فى: 15 جانفي 1975 ، الجنسية: الجزائرية.
رقم التحريف الوطني 109750554002650007
وقد صرخ الحاضر أن موطن المخاطبة الخاص بجميع المساهمين هو مقر الشركة
الكائن بـ: 201 شارع حسيبة بن بوعلي محمد بلوزداد (ولاية الجزائر).



بـ. التقديمات:

- يتكون رأس المال الشركة من تقديمات نقية مقدمة من طرف الساهمين، كما يلي:
- 1- قدم السيد: حمود محمد رضا للشركة مبلغًا قدره ستة وستون ألف ومائة وخمسة وعشرون دينار جزائري أي رقمًا..... 66.125,00 دج.**
 - 2- قدمت السيدة: حمود مونى للشركة مبلغًا قدره اثنين وستون ألف وخمسمائة دينار جزائري أي رقمًا 62.500,00 دج.**
 - 3- قدم السيد: حمود يوسف بوعلام للشركة مبلغًا قدره اثنين وستون ألف وخمسمائة دينار جزائري أي رقمًا 62.500,00 دج.**
 - 4- قدم السيد: حمود سيد أحمد للشركة مبلغًا قدره اثنين وستون ألف وخمسمائة دينار جزائري أي رقمًا 62.500,00 دج.**
 - 5- قدم السيد: حمود مصطفى للشركة مبلغًا قدره ثمانية وعشرون ألف وستمائة وخمسة وعشرون دينار جزائري أي رقمًا.... 28.625,00 دج.**
 - 6- قدمت السيدة: حمود مريم للشركة مبلغًا قدره خمسة وسبعون ألف دينار جزائري أي رقمًا..... 75.000,00 دج.**
 - 7- قدمت السيدة: حمود دليلة للشركة مبلغًا قدره خمسة وسبعون ألف دينار جزائري أي رقمًا..... 75.000,00 دج.**
 - 8- قدم السيد: حمود محمد قدور للشركة مبلغًا قدره خمسة وسبعون ألف دينار جزائري أي رقمًا..... 75.000,00 دج.**
 - 9- قدمت السيدة: حمود نادية للشركة مبلغًا قدره ستة عشر ألف دينار جزائري أي رقمًا..... 16.000,00 دج.**
 - 10- قدمت السيدة: بن ميلود احسان ميساة للشركة مبلغًا قدره خمسة وخمسون ألف وخمسمائة دينار جزائري أي رقمًا..... 55.500,00 دج.**
 - 11- قدمت السيدة: بن ميلود ماهة زوليخة للشركة مبلغًا قدره خمسة وخمسون ألف وخمسمائة دينار جزائري أي رقمًا..... 55.500,00 دج.**
 - 12- قدم السيد: حفيظ زوبيير للشركة مبلغًا قدره ثمانية وستون ألف وسبعمائة وخمسون دينار جزائري أي رقمًا... 68.750,00 دج.**
 - 13- قدمت السيدة: حفيظ صوريه للشركة مبلغًا قدره تسعة آلاف وثلاثمائة وخمسة وسبعون دينار جزائري أي رقمًا... 9.375,00 دج.**
 - 14- قدم السيد: حفيظ محمد حسن للشركة مبلغًا قدره ثمانية عشر ألف وسبعمائة وخمسون دينار جزائري أي رقمًا... 18.750,00 دج.**
 - 15- قدمت السيدة: بن كريتلي حسيبة للشركة مبلغًا قدره سبعة آلاف وخمسمائة دينار جزائري أي رقمًا... 7.500,00 دج.**

ضريبة الطبع بحقوق 30 دج

محصلة لفائدة الخزينة

**الأمر 76-103 المؤرخ في 03 ديسمبر 1976
المتضمن قانون الطبع المعدل والمعتمد**

ضريبة الطبع بحقوق 30 دج
مصلحة لفائدة الخزينة

الأمر 76-103 المورخ في 03 ديسمبر 1976
 المنضمن قانون الطابع المعلم والمتم

- 16- قدمت السيدة: حفيظ مريم زهور للشركة مبلغًا قدره خمسون ألف وثلاثمائة وخمسة وسبعون دينار جزائري أي رقم.. 50.375,00 دج.**
- 17- قدمت السيدة: حفيظ زينب خديجة للشركة مبلغًا قدره خمسون ألف وثلاثمائة وخمسة وسبعون دينار جزائري أي رقم.. 50.375,00 دج.**
- 18- قدمت السيدة: بو عبيد زهيدة للشركة مبلغًا قدره ألف ومائتان وخمسمائة وسبعين دينار جزائري أي رقم.. 1.250,00 دج.**
- 19- قدم السيد: بوشان لمين للشركة مبلغًا قدره ألف وثمانمائة وخمسة وسبعين دينار جزائري أي رقم.. 1.875,00 دج.**
- 20- قدم السيد: بوشان مراد للشركة مبلغًا قدره ألف وثمانمائة وخمسة وسبعين دينار جزائري أي رقم.. 1.875,00 دج.**
- 21- قدمت السيدة: بوشان منية للشركة مبلغًا قدره ألف وثمانمائة وخمسة وسبعين دينار جزائري أي رقم.. 1.875,00 دج.**
- 22- قدمت السيدة: بوشان دالية للشركة مبلغًا قدره ألف وثمانمائة وخمسة وسبعين دينار جزائري أي رقم.. 1.875,00 دج.**
- 23- قدم السيد: بن سماعين محمود مارك للشركة مبلغًا قدره ثلاثة وخمسة وسبعين دينار جزائري أي رقم.. 375,00 دج.**
- 24- قدم السيد: بو عبيد حسان للشركة مبلغًا قدره ألف وثمانمائة وخمسة وسبعين دينار جزائري أي رقم.. 1.875,00 دج.**
- 25- قدم السيد: بو عبيد محمد رضا للشركة مبلغًا ستة آلاف ومائتان وخمسمائة دينار جزائري أي رقم.. 6.250,00 دج.**
- 26- قدمت السيدة: بو عبيد نسرين للشركة مبلغًا قدره ثلاثة آلاف ومانة وخمسة وعشرون دينار جزائري أي رقم.. 3.125,00 دج.**
- 27- قدم السيد: بو عبيد فيصل للشركة مبلغًا قدره ستة آلاف ومائتان وخمسون دينار جزائري أي رقم.. 6.250,00 دج.**
- 28- قدم السيد: بن سماعين فرانسوا لويس مصطفى جوزاف للشركة مبلغًا قدره ثمانية آلاف وستمائة وخمسة وعشرون دينار جزائري أي رقم.. 8.625,00 دج.**
- 29- قدم السيد: بن سماعين شارل جوزيف موريس للشركة مبلغًا قدره ثمانية آلاف وستمائة وخمسة وعشرون دينار جزائري أي رقم.. 8.625,00 دج.**
- 30- قدمت السيدة: بن سماعين ان كلير نادية ماري للشركة مبلغًا قدره ثمانية آلاف وستمائة وخمسة وعشرون دينار جزائري أي رقم.. 8.625,00 دج.**
- 31- قدمت السيدة: خوجة سليمان للشركة مبلغًا قدره ثلاثة آلاف وستمائة وخمسة وعشرون دينار جزائري أي رقم.. 3.625,00 دج.**
- 32- قدمت السيدة: واضح زهور زهيدة للشركة مبلغًا قدره ثلاثة عشر ألف ومائتان وخمسون دينار جزائري أي رقم.. 13.250,00 دج.**



جريدة الطبع بحقوق 33 دج
محصلة لفائدة الخزينة

الأمر 78-103 المؤرخ في 00 ديسمبر 1976
المتضمن قانون الطبع المعدل والتمم

- 33- قدم السيد: حفيظ محفوظ للشركة مبلغاً قدره اثنان وعشرون ألف وسبعمائة وخمسون دينار جزائري أي رقم 22.750,00 دج.
- 34- قدم السيد: حفيظ عبد الرحمن محمد للشركة مبلغاً قدره اثنان وعشرون ألف وسبعمائة وخمسون دينار جزائري أي رقم 22.750,00 دج.
- 35- قدمت السيدة: حفيظ شريفة للشركة مبلغاً قدره أحدي عشر ألف وخمسمائة دينار جزائري أي رقم 11.500,00 دج.
- 36- قدمت السيدة: حفيظ أمينة خديجة للشركة مبلغاً قدره أحدي عشر ألف وخمسمائة دينار جزائري أي رقم 11.500,00 دج.
- 37- قدم السيد: حفيظ حمدان للشركة مبلغاً قدره اثنان وعشرون ألف وسبعمائة وخمسون دينار جزائري أي رقم 22.750,00 دج.

المجموع: واحد مليون دينار جزائري أي رقم 1.000.000,00.....
وامتنالا لأحكام المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني والمادة 598 من القانون التجاري والمادة 256 من قانون التسجيل، يصرح الموثق الموقع أدناه أن مجموع الت Cedules المقدمة المكتتبة من طرف المساهمين والمكونة للرأسمال وهي محررة ودفعت قيمتها بالنسبة للمحددة أعلاه، التي تمثل كامل القيمة بمبلغ إجمالي قدره 1.000.000,00 دج وذلك بالإيداع القانوني لدى حساب الموثق المفتوح بالخزينة العمومية بواسطة صك بنكي صادر عن "وكالة DGE 022 SOCIETE GENERALE ALGERIE" مبلغ 1.000.000,00 دج) مؤرخ بتاريخ 09 أبريل 2025 يحمل رقم 9901146 كما هو ثابت من سجلات المحاسبة، ولا يمكن سحب الرأس المال إلا بعد إتمام جميع الإجراءات القانونية الخاصة بقيد الشركة بالسجل التجاري ليسلم بعدها إلى الممثل القانوني للشركة ليودع في الحساب البنكي للشركة.

المادة السابعة: رأس المال

- بناء على الت Cedules المقدمة أعلاه، حدد رأس المال الشركة بمبلغ قدره:**
- واحد مليون دينار جزائري أي رقم 1.000.000,00.....
مقسم على ثمانية آلاف سهم اي رقم 8.000.....
بقيمة اسمية للسهم قدرها مائة وخمسة وعشرون دينار جزائري 125,00 دج
مرقمة من 1 إلى 8.000 سهم، وزوّعت على المساهمين بنسبة مساهمة كل واحد منهم كما يلي:
- 1- للسيد: حمود محمد رضا خمسمائة وتسعة وعشرين سهم أي رقم 529.....
مرقمة من (529 إلى 01)
- 2- للسيدة: حمود موني خمسمائة سهم أي رقم 500.....
مرقمة من (530 إلى 1.029)
- 3- للسيدة: حمود يوسف بوعلام خمسمائة سهم أي رقم 500.....
مرقمة من (1.030 إلى 1.529)
- 4- للسيد: حمود سيد أحمد خمسمائة سهم أي رقم 500.....
مرقمة من (1.530 إلى 2.029)



طبع بحقوق 30 دج

مصلحة لفائدة الخزينة

الموافق في 09 ديسمبر 1976

بيان قانون الطبع المعدل والتمم

- 5- للسيد: حمود مصطفى مائتين وتسعة وعشرين سهم أي رقم..... 229 سهم.
مرقمة من (2.030 الى 2.258)
- 6- للسيدة: حمود مريم ستمائة سهم أي رقم..... 600 سهم.
مرقمة من (2.259 الى 2.858)
- 7- للسيدة: حمود دليلة ستمائة سهم أي رقم..... 600 سهم.
مرقمة من (2.859 الى 3.458)
- 8- للسيد: حمود محمد قدور ستمائة سهم أي رقم..... 600 سهم.
مرقمة من (3.459 الى 4.058)
- 9- للسيدة: حمود نادية مائة وثمانية وعشرين سهم أي رقم..... 128 سهم.
مرقمة من (4.059 الى 4.186)
- 10- للسيدة: بن ميلود احسان مياسة أربعين واربعة وأربعين سهم أي رقم..... 444 سهم.
مرقمة من (4.187 الى 4.630)
- 11- للسيدة: بن ميلود ماهة زوليحة أربعين واربعة وأربعين سهم أي رقم..... 444 سهم.
مرقمة من (4.631 الى 5.074)
- 12- للسيد: حفيظ زوبير خمسماية وخمسين سهم أي رقم..... 550 سهم.
مرقمة من (5.075 الى 5.624)
- 13- للسيدة: حفيظ صوريه خمسة وسبعين سهم أي رقم..... 75 سهم.
مرقمة من (5.625 الى 5.699)
- 14- للسيد: حفيظ محمد حسن مائة وخمسين سهم أي رقم..... 150 سهم.
مرقمة من (5.700 الى 5.849)
- 15- للسيدة: بن كريتلي حسيبة ستين سهم أي رقم..... 60 سهم.
مرقمة من (5.850 الى 5.909)
- 16- للسيدة: حفيظ مريم زهور أربعين وثلاثة سهم أي رقم..... 403 سهم.
مرقمة من (5.910 الى 6.312)
- 17- للسيدة: حفيظ زينب خديجة أربعين وثلاثة سهم أي رقم..... 403 سهم.
مرقمة من (6.313 الى 6.715)
- 18- للسيدة: بو عبيد زهيدة عشرة أسمهم أي رقم..... 10 سهم.
مرقمة من (6.716 الى 6.725)
- 19- للسيد: بو شان لمين خمسة عشر سهم أي رقم..... 15 سهم.
مرقمة من (6.726 الى 6.740)
- 20- للسيدة: بو شان مراد خمسة عشر سهم أي رقم..... 15 سهم.
مرقمة من (6.741 الى 6.755)
- 21- للسيدة: بو شان منية خمسة عشر سهم أي رقم..... 15 سهم.
مرقمة من (6.756 الى 6.770)
- 22- للسيدة: بو شان دالية خمسة عشر سهم أي رقم..... 15 سهم.
مرقمة من (6.771 الى 6.785)
- 23- للسيد: بن سماعيين محمود مارك ثلاثة أسمهم أي رقم..... 03 سهم.
مرقمة من (6.786 الى 6.788)



**جريدة الطبع بحقوق 30 لج
محصلة لفائدة الغزينة**

المرسوم رقم 103 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976
المتضمن قانون الطبع المعدل والمتضمن

- 24- للسيد: بو عبيد حسان خمسة عشر سهم أي رقم..... 15 سهم.
- مرقمة من 6.789 الى 6.803 (6.803)
- 25- للسيد: بو عبيد محمد رضا خمسين سهم واحد أي رقم..... 50 سهم.
- مرقمة من 6.804 الى 6.853 (6.853)
- 26- للسيدة: بو عبيد نسرین خمسة وعشرين سهم أي رقم..... 25 سهم.
- مرقمة من 6.854 الى 6.878 (6.878)
- 27- للسيد: بو عبيد فيصل خمسين سهم واحد أي رقم..... 50 سهم.
- مرقمة من 6.879 الى 6.928 (6.928)
- 28- للسيد: بن سماعين فرانسوا لويس مصطفى جوزاف تسعة وستين سهم.. 69 سهم.
- مرقمة من 6.929 الى 6.997 (6.997)
- 29- للسيد: بن سماعين شارل جوزيف موريس تسعة وستين سهم أي رقم..... 69 سهم.
- مرقمة من 6.998 الى 7.066 (7.066)
- 30- للسيدة: بن سماعين أن كلير نادية ماري تسعة وستين سهم أي رقم..... 69 سهم.
- مرقمة من 7.067 الى 7.135 (7.135)
- 31- للسيدة: خوجة سليمية تسعة وعشرين سهم أي رقم..... 29 سهم.
- مرقمة من 7.136 الى 7.164 (7.164)
- 32- للسيدة: واضح زهور زهيدة مائة وستة سهم أي رقم..... 106 سهم.
- مرقمة من 7.165 الى 7.270 (7.270)
- 33- للسيد: حفيظ محفوظ مائة واثنين وثمانين سهم أي رقم..... 182 سهم.
- مرقمة من 7.271 الى 7.452 (7.452)
- 34- للسيد: حفيظ عبد الرحمن محمد مائة واثنين وثمانين سهم أي رقم..... 182 سهم.
- مرقمة من 7.453 الى 7.634 (7.634)
- 35- للسيدة: حفيظ شريفة اثنين وتسعين سهم أي رقم..... 92 سهم.
- مرقمة من 7.635 الى 7.726 (7.726)
- 36- للسيدة: حفيظ أمينة خديجة اثنين وتسعين سهم أي رقم..... 92 سهم.
- مرقمة من 7.727 الى 7.818 (7.818)
- 37- للسيد: حفيظ حمدان مائة واثنين وثمانين سهم أي رقم..... 182 سهم.
- مرقمة من 7.819 الى 8.000 (8.000)

المجموع: ثمانية آلاف سهم أي رقم 8.000 سهم.



جدول تفصيلي للتقديمات والأسهم في رأس المال الشركة

النسبة المأوية %	ترقيم الأسهم	طبيعة الأسهم	الأسم	التقديمات النقدية	المساهمين	رقم
6,613	529	ملكية كاملة	529,00	66 125,00	1 حمود محمد رضا	1
6,250	1 029	ملكية كاملة	500,00	62 500,00	2 حمود مونى	2
6,250	1 529	ملكية كاملة	500,00	62 500,00	3 حمود يوسف بوعلام	3
6,250	2 029	ملكية كاملة	500,00	62 500,00	4 حمود سيد أيادى	4
2,863	2 258	ملكية كاملة	229,00	28 625,00	5 حمود مصطفى	5
7,500	2 858	ملكية كاملة	600,00	75 000,00	6 حمود مريم	6
7,500	3 458	ملكية كاملة	600,00	75 000,00	7 حمود دليلة	7
7,500	4 058	ملكية كاملة	600,00	75 000,00	8 حمود محمد قدور	8
1,600	4 186	ملكية كاملة	128,00	16 000,00	9 حمود نادية	9
5,550	4 630	ملكية كاملة	444,00	55 500,00	10 بن ميلود احسان ميساية	10
5,550	5 074	ملكية كاملة	444,00	55 500,00	11 بن ميلود ماهة زوليحة	11
6,875	5 624	ملكية كاملة	550,00	68 750,00	12 حفيظ زوبير	12
0,938	5 699	ملكية كاملة	75,00	9 375,00	13 حفيظ صوربة	13
1,875	5 849	ملكية كاملة	150,00	18 750,00	14 حفيظ محمد حسن	14
0,750	5 909	ملكية كاملة	60,00	7 500,00	15 بن كريتلن حسيبة	15
5,038	6 312	ملكية كاملة	403,00	50 375,00	16 حفيظ مريم زهور	16
5,038	6 715	ملكية كاملة	403,00	50 375,00	17 حفيظ زينب خديجة	17
0,125	6 725	ملكية كاملة	10,00	1 250,00	18 بوغبید زهيدة	18
0,188	6 740	ملكية كاملة	15,00	1 875,00	19 بوشان لمين	19
0,188	6 755	ملكية كاملة	15,00	1 875,00	20 بوشان مراد	20
0,188	6 770	ملكية كاملة	15,00	1 875,00	21 بوشان منية	21
0,188	6 785	ملكية كاملة	15,00	1 875,00	22 بوشان دالية	22
0,038	6 788	ملكية كاملة	3,00	375,00	23 بن سماعين محمود مارك	23
0,188	6 803	ملكية كاملة	15,00	1 875,00	24 بوغبید حسان	24
0,625	6 853	ملكية كاملة	50,00	6 250,00	25 بوغبید محمد رضا	25
0,313	6 878	ملكية كاملة	25,00	3 125,00	26 بوغبید نسرین	26
0,625	6 928	ملكية كاملة	50,00	6 250,00	27 بوغبید فیصل	27
0,863	6 997	ملكية كاملة	69,00	8 625,00	28 بن سماعين فرانسوا لوي جوزيف	28
0,863	7 066	ملكية كاملة	69,00	8 625,00	29 بن سماعين شارل جوزيف موريس	29
0,863	7 135	ملكية كاملة	69,00	8 625,00	30 بن سماعين أن كلير نادية ماري	30
0,363	7 164	ملكية كاملة	29,00	3 625,00	31 خوجة سليمية	31
1,325	7 270	ملكية كاملة	106,00	13 250,00	32 واضح زهور زهيدة	32
2,275	7 452	ملكية كاملة	182,00	22 750,00	33 حفيظ محفوظ	33
2,275	7 634	ملكية كاملة	182,00	22 750,00	34 حفيظ عبد الرحمن محمد	34
1,150	7 726	ملكية كاملة	92,00	11 500,00	35 حفيظ شريفة	35
1,150	7 818	ملكية كاملة	92,00	11 500,00	36 حفيظ أمينة خديجة	36
2,275	8 000	ملكية كاملة	182,00	22 750,00	37 حفيظ حمدان	37
100,000			8 000,00	1 000 000,00	المجاميع	

نشرية الطبع بحقوق 30 دج
محصلة لفائدة الخزينة

الأمر 76-103-76 الموزع في 09 ديسمبر 1976
المتضمن قانون الطابع المعطل والنقum



المادة الثامنة: تعديل رأس المال الشركة

01- رفع وتخفيض رأس المال:

**جريدة الطبع بحقوق 30 دج
محصلة لفائدة الخزينة**

الأمر 76-103 المعمول في 05 ديسمبر 1976
المتضمن قانون الطبع المعدل والتمم

يمكن رفع أو تخفيض رأس المال، مرة واحدة أو عدة مرات، بكافة الطرق ووفقاً للكيفيات المنصوص عليها قانوناً، وبالخصوص:
*** - رفع رأس المال:** يرفع رأس المال الشركة بأموال جديدة يكون مصدرها المساهمين الأصليين وأو مساهمين جدد، أو من الأرصدة والاحتياطات المحاسبية وتم عملية رفع رأس المال إما بالاكتتاب لإنشاء أسهم جديدة، أو عن طريق رفع القيمة الاسمية للأسمهم الأساسية، وهذه الأخيرة لا تفيدها إلا بإجماع المساهمين إلا إذا كانت عملية رفع رأس المال من احتياطات الأرباح أو من حساب علاوات الإصدار.
 وفي جميع الحالات لا يمكن مباشرة عملية رفع رأس المال الشركة إلا إذا كان الرأس المال الأصلي محراً بصفة كاملة ومدفوعة قيمته بصفة كافية.
 وتم عملية رفع رأس المال الشركة بطريقة مباشرة تنفيذاً لقرار الجمعية العامة غير العادية وذلك بمشاركة جميع المساهمين في هذه العملية بنسب مساهمتهم في رأس المال، باستثناء حالة عدم مشاركة أحد أو بعض المساهمين في هذه العملية بصفة رضائنية عن طريق التنازل عن حق الاكتتاب وقبول انخفاض نسبة مساهمتهم في رأس المال الشركة، أو أن تتم هذه العملية عند الاقتضاء فتح أجل للاكتتاب وفقاً للإجراءات المحددة في القانون التجاري.
*** - خفض رأس المال:** يخفض رأس المال الشركة بطرقتين، الأولى تسمى خفض رأس المال مبرر بخسائر، وهذا يكون في حالة تسجيل خسارة في الميزانية التي تكون مبررة بتقرير يعده محافظ الحسابات، وتنفذ هذه العملية بطريقة مباشرة.
 والثانية تسمى خفض رأس المال غير مبرر بخسائر، وذلك بإرجاع جزء من التقديمات لمساهم أو أكثر، أو إرجاع كل التقديمات لمساهم أو أكثر بسبب الانسحاب من الشركة، وهذه الحالة الأخيرة لا تنفذ هذه العملية بطريقة مباشرة إلا بعد إجراءات الإعلان للغير بقصد تقديم المعارضات إن وجدت، وفقاً للقانون.

02- في حالة فقدان أكثر من (4/3) رأس المال:

إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع (4/1) رأس المال الشركة، أين تكون الشركة قد فقدت أكثر من ثلاثة أرباع رأسمالها، فإن مجلس الإدارة ملزم في خلال مدة أربعة (04) أشهر، من أجل المصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسارة، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية، للنظر فيما كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حل الأجل أم لا.
 وإذا اتخذت الجمعية العامة غير العادية قرار عدم حل الشركة، والاستمرار في نشاطها، فإن الشركة تكون ملزمة في هذه الحالة، بخفض رأسمالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم مع الاحتياطي، إذا لم يحدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع (4/1) رأس المال، وهذا بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر، مع مراعاة المبلغ الأدنى المنصوص عليه قانوناً.



جريدة الطابع بحقوق 30 دج
مصلحة لفلاحة الخزينة

الأنـ 76-103 المـ 1976 في 03 سـ 1976
المـ منـ فـ قـ طـ بـ مـ عـ وـ مـ

وفي جميع الحالات، فإن القرار الصادر عن الجمعية العامة غير العادية، يجب أن يخضع لإجراءات النشر والإعلان وفقاً للقانون.
وفي حالة ما إذا لم تتعقد الجمعية العامة غير العادية ولم تتخذ الشركة أي قرار بشأن ذلك، ففي هذه الحالة يجوز لكل صاحب مصلحة أن يطلب حل الشركة أمام القضاء.

الباب الثالث

الأسهم - الحقوق المرتبطة بالأسهم - انتقال ملكية الأسهم والتصرف فيها

المادة التاسعة: الأسهم وطبيعتها

إن الأسهم في الشركة هي **أـ سـ هـمـ اـ سـ مـيـة**، بقوة القانون، لا تكون هذه الأسهم ممثلة بـ سـ نـ دـاتـ لـ حـ اـ مـ لـ هـاـ وإنـماـ تـ ثـ بـتـ مـ لـ كـ يـتـهـاـ فقطـ مـ قـ طـ مـ نـ الـ قـ اـ نـ وـ الـ اـ سـ اـ سـ يـ لـ شـ رـ كـ رـةـ.ـ إنـ الطـ بـ يـعـةـ الـ قـ اـ نـ وـ الـ قـ اـ نـ لـ الـ أـ سـ هـمـ،ـ آـنـهـ غـ يـرـ قـ اـ بـلـةـ لـ لـ تـ جـ زـ ئـةـ بـيـنـ شـ خـ صـ يـنـ فـأـكـثـرـ،ـ وـ بـنـاءـ عـلـيـهـ فـإـنـهـ فـيـ حـالـةـ الـ مـلـكـيـةـ الـ مـشـاعـةـ لـ الـ أـ سـ هـمـ،ـ فـإـنـ الـ مـالـكـيـنـ عـلـىـ الشـيـوـعـ لـ الـ أـ سـ هـمـ،ـ يـكـوـنـونـ مـلـزـمـوـنـ بـتـعـيـنـ وـكـيـلـ عـنـهـمـ مـنـ أـجـلـ تـمـثـيلـهـمـ أـمـامـ إـدـارـةـ الـ شـرـكـةـ وـلـ حـضـورـ الـ جـمـعـيـاتـ الـ عـامـةـ وـفـقـاـ لـ الـ قـانـونـ.ـ إنـ الـ أـ سـ هـمـ فـيـ هـذـهـ الـ شـرـكـةـ قـاـبـلـةـ لـ لـ تـ جـ زـ ئـةـ بـيـنـ مـلـكـيـةـ حـقـ الرـقـبـةـ وـمـلـكـيـةـ حـقـ الـ اـنـتـفـاعـ وـفـيـ هـذـهـ الـ حـالـةـ يـعـودـ حـقـ التـصـوـيـتـ إـلـىـ مـالـكـ حـقـ الرـقـبـةـ فـيـ الـ جـمـعـيـاتـ الـ عـامـةـ غـيـرـ الـ عـادـيـةـ وـيـعـودـ حـقـ التـصـوـيـتـ إـلـىـ مـالـكـ حـقـ الـ اـنـتـفـاعـ فـيـ الـ جـمـعـيـاتـ الـ عـامـةـ الـ عـادـيـةـ.

المادة العاشرة: الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم:

إن الأسهم ناتجة عن الت Cedidas المقدمة للشركة من طرف كل مساهم، تعتبر ملك له وتطبق عليها أحكام الملكية وحق التمتع والتصرف فيها، وهي تعطي حقوق أصحابها، وتفرض عليه التزامات، وهي مفصلة فيما يلي:
*ـ الحق في الاطلاع على جميع وثائق وأوراق وعقود الشركة مهما كانت دون استثناء.
*ـ الحق في حضور الجمعيات العامة بأنواعها وفي التداول والمناقشة وابداء الرأي.
*ـ الحق في التصويت على القرارات والتوصيات وفقاً للشروط المحددة في القانون الأساسي والقانون.
*ـ الحق في الأرباح مع تحمل الخسائر والالتزامات في حدود نسب مساهمته في رأس المال.
*ـ الحق في التصرف في الأسهم ونقل ملكيتها للغير، مع احترام الشروط والإجراءات المحددة في هذا القانون الأساسي.
*ـ لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد الأسهم التي يمتلكها.
*ـ تنتقل الحقوق والالتزامات المرتبطة بكل سهم معه، في حالة انتقال الملكية للغير (مهما كان) وبأي طريقة تمت انتقال الملكية.
*ـ يترتب على الانضمام للشركة بأي طريقة أو سبب كان، الانضمام والخضوع لهذا القانون الأساسي والعقود المعدلة له، بصفة تلقائية وبقوة القانون، ومنه الخضوع إلى جميع قرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الإدارة المتخذة مسبقاً قبل الانضمام.
*ـ إن الأسهم تنتقل ملكيتها إلى الورثة بسبب الوفاة وذلك بقوة القانون.



المادة الحادية عشر: انتقال ملكية الأسهم والتصرف فيها**01- إحالة الأسهم بين المساهمين وأزواجهم وفروعهم**

إن أسهم الشركة قابلة للتنازل عن طريق الإحالة وأو الهبة بين المساهمين، وكذلك بين المساهمين وأزواجهم وفروعهم، وذلك بكل حرية وبطريقة مباشرة بعقد رسمي يحرر لدى المؤتّق، دون أي ترخيص مسبق، وفي هذه الحالة يتلزم المساهمون المحيلون بإبلاغ الشركة مسبقاً عن كل مشروع إحالة (إبلاغ بسيط للإعلام فقط) بكل وسائل التبليغ المقبولة قانوناً أو كل سائل الاتصال المتاحة اليوم والمعتمدة بين المساهمين والمصادق عليها في إدارة الشركة حتى تكون حجة على كل مساهم، كما يجب على المالك الجديد إرسال نسخة من العقد الرسمي المتضمن نقل ملكية الأسهم بعد إبرامه إلى الشركة، ليكون محل برمجة في جدول أعمال أول انعقاد للجمعية العامة غير العادية للشركة من أجل تعديل القانون الأساسي للشركة تنفيذاً للعقد الرسمي المتضمن نقل ملكية الأسهم.

02- إحالة الأسهم إلى الغير (أجانب عن الشركة)- الاعتماد - حق الأولوية

إن أسهم الشركة هي غير قابلة للتنازل إلى الغير (أشخاص أجانب عن الشركة) بأي طريقة أو صفة كانت، وكل مشروع تنازل يخضع للموافقة والاعتماد من طرف الشركة وعلى الشركة الرد على كل مشروع تنازل إلى الغير بعد تنفيذ الإجراءات المحددة أدناه، والتي الغرض منها فتح المجال لاستعمال حق الأولوية لشرائها من طرف باقي المساهمين، وفي حالة عدم استعماله، فتح المجال لأحد المساهمين لشراء الأسهم المعروضة للتنازل أو أن تقوم الشركة بترشيح شخص من الغير لشراء الأسهم المعروضة للتنازل أو أن تشترتها الشركة نفسها بموافقة المساهم الذي عرض أسهمه للتنازل بقصد تخفيض رأس المالها.

ويتم كل هذا باتباع الإجراءات المفصلة فيما يلي:

أ- إعلام الشركة بمشروع التنازل: إذا قرر أحد المساهمين التنازل عن كامل أسهمه أو جزء منها إلى الغير (أشخاص أجانب عن الشركة)، يجب عليه تقديم طلب الاعتماد والموافقة، وذلك بإخطار وإعلام رئيس مجلس الإدارة مشروع التنازل الأسهم وتحديده عددها مع ذكر بيانات الهوية الكاملة للشخص أو الأشخاص المرشحين لامتلاك الأسهم موضوع التنازل، وتحديد الثمن المتفق عليه للتنازل عن الأسهم، ويتم الإعلام بكل وسائل التبليغ المقبولة قانوناً أو كل وسائل الاتصال المتاحة اليوم والمعتمدة بين المساهمين والمصادق عليها في إدارة الشركة حتى تكون حجة على كل مساهم.

ب- إعلام المساهمين بمشروع التنازل: بعدها تقوم إدارة الشركة بإخطار وإعلام باقي المساهمين بمشروع التنازل عن الأسهم في أجل قدره شهر (01) واحد ابتداء من تاريخ تقديم طلب الموافقة والاعتماد، ويتم الإعلام بكل وسائل التبليغ المقبولة قانوناً أو كل وسائل الاتصال المتاحة اليوم والمعتمدة بين المساهمين والمصادق عليها في إدارة الشركة حتى تكون حجة على كل مساهم، وفي هذا شأن يمنح باقي المساهمين أجل ومدة قدرها شهر (01) واحد من تاريخ الإرسال، من أجل الرد على مشروع التنازل عن الأسهم وذلك بإعلان ممارستهم لحق الأولوية في شرائها من عدمه، بحيث يكون لكل مساهم الحق في الأولوية لشراء الأسهم المعروضة للتنازل حسب نسبة مساهمته في رأس المال الشركة، باستثناء حالة الاتفاق بين المساهمين بأن يمارس حق الأولوية أحد أو بعض المساهمين فقط دون الآخرين.



ت- اعلان المساهمين عن استعمال حق الأولوية: كل مساهم يرغب في استعمال حقه في الأولوية لشراء الأسهم، أن يعلن عنه ويبلغ إدارة الشركة في خلال الأجل والمهلة المذكورة أعلاه، مع ذكر عدد الأسهم التي يرغب في شرائها، وبعد انقضاء هذا الأجل، يعتبر كل مساهم لم يعلن عن رغبته في استعمال حقه في الأولوية لشراء الأسهم عند نهاية هذا الأجل المنصوص، أنه قد تنازل عن هذا الحق ضمناً، كما يعتبر باطلًا دون أي أثر كل إعلان يصل إلى الشركة خارج الأجل المحددة أعلاه.

ث- نتائج الإعلان عن استعمال حق الأولوية ورد الشركة على مشروع التنازل: يطلع مجلس إدارة على نتائج استعمال المساهمين لحقهم في الأولوية لشراء الأسهم المعروضة للتنازل، والتي سيتضح من خلالها النتائج التالية:

***- حالة استعمال حق الأولوية:** في حالة استعمال المساهمين أو بعضهم حسب الحاله لحقهم في الأولوية لشراء الأسهم المعروضة للتنازل، والذي يجب أن يشمل جميع الأسهم المعروضة للتنازل، تلتزم الشركة في هذه الحالة عن طريق رئيس مجلس الإدارة بالرد رسميًا عن طريق محضر تبليغ، على المساهم الذي عرض أسهمه للتنازل بنتائج استعمال حق الأولوية، وذلك في أجل قدره شهر (01) واحد ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المنصوص للمساهمين لاستعمال حقهم في الأولوية، وفي هذه الحالة يتلتزم المساهم الذي عرض أسهمه للتنازل، من جهته بإبرام العقد الرسمي والتنازل عن أسهمه للمساهمين المستعملين لحقهم في الأولوية لشراء الأسهم المعروضة للتنازل، ويكون البيع بالثمن المحدد في إعلانه، في أجل أقصاه شهر (01) واحد من تاريخ رد الشركة عليه، وفي حاله رفضه ذلك أو تماطله يتم إزامه بعد اعداره قانوناً، بتنفيذ التنازل عن طريق القضاء، ويأخذ هذا الالتزام في هذه الحالة مرتبة الوعد بالتعاقد وتطبق عليه أحكام المادة 71 و 72 من القانون المدني، وأن يقوم الحكم القضائي مقام العقد.

***- حالة عدم استعمال حق الأولوية:** في حالة عدم استعمال المساهمين لحقهم في الأولوية لشراء الأسهم المعروضة للبيع، أو في حالة استعمالهم لحق الأولوية يشمل جزء فقط من الأسهم المعروضة للتنازل، ففي هذه الحالة يعتبر حق الأولوية غير مكتسب ونكون أمام وضعية (عدم استعمال حق الأولوية)، ففي هذه الحالة تلتزم الشركة عن طريق رئيس مجلس الإدارة بالرد رسميًا عن طريق محضر تبليغ، على المساهم الذي عرض أسهمه للتنازل بنتائج استعمال حق الأولوية، وأن حق الأولوية غير مكتسب ولم يستعمل، وذلك في أجل قدره شهرين (02) ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المنصوص للمساهمين لاستعمال حقهم في الأولوية، وفي هذا الشأن يتم إخباره وإعلامه بصفة رسمية القرار النهائي للشركة حول مشروع التنازل عن الأسهم للغير (أجنبي عن الشركة) وهذا بعد استشارة الجمعية العامة غير العادية للمساهمين، ورد الشركة يكون سواء بقبول التنازل للغير ومنح الاعتماد لذلك أو برفض التنازل للغير، ويكون ذلك بالكيفية التالية:

ج- حالة القرار بالموافقة ومنح الاعتماد: الذي يصدر عن الجمعية العامة غير العادية للمساهمين، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الذي عرض أسهمه للتنازل، الحق في تنفيذ مشروع التنازل بإبرام العقد الرسمي والتنازل عن أسهمه لفائدة الغير (أجنبي عن الشركة) دون أي تحفظ أو استثناء بواسطة عقد رسمي، ويكون تنفيذ ذلك في أجل أقصاه شهر (01) واحد من تاريخ رد الشركة عليه، وفي حاله تعطله وتأخره عن تنفيذ عملية التنازل عند نهاية هذا الأجل يعتبر مشروع التنازل عن الأسهم لفائدة الغير (أجنبي عن الشركة) ملغى وبدون أي أثر.



جريدة الطبع بحقوق 30 دج
محصلة لفائدة الخزينة

الامر 76-103 المعمول في 09 ديسمبر 1978
المتضمن قانون الطبع العدل و العدالة

حـ. حالة القرار برفض الموافقة وعدم منح الاعتماد: الذي يصدر عن الجمعية العامة غير العادية للمساهمين، وفي هذه الحالة تلتزم الشركة ضمن نفس نفس الأجل، إما بالعمل على أن يقوم أحد أو بعض المساهمين بشراء الأسهم المعروضة للتنازل، أو أن تقوم الشركة بتزويج شخص آخر من الغير (أجنبي عن الشركة) تعينه بمعرفتها، من أجل شراء الأسهم المعروضة للتنازل أو أن تشتريها الشركة هي بنفسها بعد موافقة المساهم الذي عرض أسهمه للتنازل بقصد تخفيض رأس مالها لاحقاً (عملاً بأحكام المادة 714 والمادة 715 مكرر 55 من القانون التجاري)، وفي هذه الحالة تلتزم الشركة أو المساهم المعنى بالشراء أو الشخص المرشح للشراء، لمباشرة عملية الشراء وإبرام العقد الرسمي مع المساهم المتنازل، في أجل أقصاه شهر (01) واحد من تاريخ رد الشركة على المساهم المتنازل، وفي حالة تعطل الشركة أو الشخص المرشح للشراء في تنفيذ العملية واثبات ذلك عن طريق اعذار رسمي يرسله المساهم الذي عرض أسهمه للتنازل للشركة، ففي هذه الحالة تعتبر الموافقة منحوة والاعتماد مكتسب لفائدة المساهم الذي عرض أسهمه للتنازل، ويكون له الحق في تنفيذ مشروع التنازل عن الأسهم لفائدة الغير (أجنبي عن الشركة) دون أي تحفظ أو استثناء، في أجل أقصاه شهر (01) واحد من تاريخ إعذار الشركة، وفي حالة تعطله وتأخره عن التنفيذ عملية التنازل لفائدة الغير عند نهاية هذا الأجل يعتبر مشروع التنازل عن الأسهم لفائدة الغير ملغى وبدون أي أثر.

خـ. حالة الاختلاف حول ثمن التنازل المعروض: في حالة الأخيرة الخاصة برفض منح الموافقة، إذا ثار اختلاف بين الشركة والمساهم الذي عرض أسهمه للتنازل، حول الثمن المعروض للتنازل عن الأسهم، يمكن للطرفين حل هذا الاختلاف عن طريق تعيين بصفة ودية بينهما ومشتركة خبير في المحاسبة والمراقبة، يكلف من أجل تقييم الأصل الصافي للشركة ولتحديد القيمة المحاسبية للأسماء أو القيمة السوقية لها عند الاقتضاء، ومقارنتها مع الثمن المعروض للتنازل، فإن نتاج عن الخبرة أن الفارق بين القيمتين يساوي أو أقل من نسبة 05%， يتم في هذه الحالة البيع بالثمن المعروض من طرف المساهم الذي عرض أسهمه للتنازل، وإذا نتج عن الخبرة أن الفارق بين القيمتين أكثر من نسبة 05%， ففي هذه الحالة يتم بيع الأسهم بالقيمة المحددة في الخبرة إذا كانت هي أقل من قيمة الثمن المعروض للبيع، ويتم البيع بالثمن المعروض من طرف المساهم الذي عرض أسهمه للتنازل، إذا كانت القيمة المحددة في الخبرة أكثر من قيمة الثمن المعروض للبيع من طرف المساهم الذي عرض أسهمه للتنازل.

وفي حالة الاختلاف بين الطرفين وعدم التوصل إلى حلول ودية وسلامية بينهما يتم من طرف من يهمه الأمر، رفع دعوى قضائية من أجل تعيين خبير قضائي يكاف بعملية تقييم الأصل الصافي للشركة من أجل تحديد قيمة الأسهم المعروضة للتنازل، ويتم في هذا الحالة التنازل وفق الخبرة القضائية تنفيذاً للأوامر والأحكام والقرارات القضائية التي تصدر في هذا الشأن.

ذـ. حالة سكوت الشركة وعدم ردها على مشروع التنازل: في حالة سكوت الشركة وعدم ردها على مشروع التنازل عن الأسهم للغير، ضمن مجموع الأجل المذكورة أعلاه والمقدرة في مجموعها بأربعة (04) أشهر، والتي تشمل جميع الإجراءات المقررة لهذه العملية، ففي هذه الحالة تعتبر الموافقة منحوة والاعتماد مكتسب لفائدة المساهم الذي عرض أسهمه للتنازل، ويكون له الحق في تنفيذ مشروع التنازل عن الأسهم لفائدة الغير (أجنبي عن الشركة) دون أي تحفظ أو استثناء، في أجل أقصاه شهر (01) واحد من تاريخ رد الشركة عليه، وفي حالة تعطله وتأخره عن التنفيذ عملية التنازل عند نهاية هذا الأجل، يعتبر مشروع التنازل عن الأسهم لفائدة الغير ملغى وبدون أي أثر.



04- إحالة أسهم الضمان (المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة)

إن أسهم الضمان هي ملك لأعضاء مجلس الإدارة، والتي تمثل على الأقل (20%) من رأس المال الشركة، وهي أسهم غير قابلة للتصرف فيها إلا بعد الحصول على الموافقة الجمعية العامة العادية.

**جريدة الطبع بحقوق 30 دج
محصلة لفائدة الخزينة**

م.د 103-1976 الموزع في 03 ديسمبر
المتضمن قانون الطبع المعجل والمتم

05- انتقال الأسهم إلى الورثة بسبب الوفاة

إن أسهم الشركة قابلة للانتقال إلى الورثة بسبب وفاة مالك الأسهم في الشركة، وفي هذه الحالة على من يهله الأمر من الورثة إعداد الفريضة لتحديد قائمة الورثة، وعلى الورثة أيضاً أن يعملوا على نقل ملكية الأسهم إليهم وتوزيعها وقسمتها عليهم بأعداد صحيحة إذا كانت قابلة للتقسيم على عدهم أو بالاتفاق بينهم على تقسيمها بأي طريقة أخرى، وقبل ذلك وفي جميع الحالات التي تبقى فيها الأسهم بينهم مملوكة على الشيوع، يجب على الورثة أن يعلموا على تعين وكيل من بينهم أو من بين باقي المساهمين في الشركة من أجل تمثيل الورثة أمام إدارة الشركة وحضور الجمعيات العامة وفقاً للقانون، وفي حالة اختلافهم يتم تعين وكيل من طرف القضاء بناء على طلب من صاحب المصلحة.

الباب الرابع

**جهاز التسيير في الشركة (الممثل القانوني للشركة)
مجلس الإدارة - رئيس مجلس الإدارة - المدير العام**

المادة الثانية عشر: مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل ومن اثنى عشر (12) عضواً على الأكثر مع مراعاة الإجازة المقررة قانوناً في حالة الدمج، يتم تعينهم ينتخبون من بين المساهمين وهذا من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية طبقاً لأحكام المادة 611 من القانون التجاري. تحدد مدة عهدة أعضاء مجلس الإدارة بستة سنوات على الأكثر. يمكن أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاص طبيعيين وأشخاص معنويين وفي حالة تعين شخص معنوي، يجب عليه تعين ممثل دائم له في مجلس الإدارة، ويُخضع هذا الممثل الدائم لنفس الشروط والواجبات التي يُخضع لها الشخص الطبيعي، ويتحمل نفس المسؤوليات كما لو كان قائماً باسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله، وعندما يقوم الشخص المعنوي بعزل ممثله، يجب عليه العمل في نفس الوقت على استبداله بشخص طبيعي آخر. لا يشترط لعضوية مجلس الإدارة، أي حد أدنى من امتلاك الأسهم في الشركة ويحق لكل مساهم أن يترشح لعضوية مجلس الإدارة مهما كان عدد الأسهم التي يملكها، كما يمكن أيضاً لكل لصاحب حق الانتفاع في الأسهم أن يترشح لعضوية مجلس الإدارة. يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مالكين لعدد من الأسهم تمثل على الأقل عشرون بالمائة (20%) من رأس المال الشركة، وهذه الأسهم سهم غير قابلة للتصرف فيها إلا بعد الحصول على موافقة من الجمعية العامة كما هو مبين أعلاه، أو بعد مصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة.



يمكن إعادة تعيين القائمين بالإدارة عند انقضاء فترة مهامهم (عهدة مجلس الإدارة)، ويجوز لـ **الجمعية العامة العادية** عزلهم في كل وقت. لا يمكن لشخص طبيعي الانتقام إلى أكثر من خمسة مجالس إدارة لشركات مساهمة يوجد مقرها بالجزائر، خلافاً للشخص المعنوي الذي لا يطبق عليه هذا الشرط. في حالة التعيينات المؤقتة التي يقوم بها مجلس الإدارة عند شغور منصب به، يجب على مجلس الإدارة أن يجبر أن تقدم تلك التعيينات للجمعية العامة المقبلة للمصادقة عليها.

نشرية الطبع بحقوق 30 دج
محصلة لفائدة الخزينة
الأمر 78-103 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976
المتضمن قانون الطابع المعجل والمتمم

01- سلطات مجلس الإدارة.

يخول لمجلس الإدارة أوسع السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة دون المساس بسلطات وصلاحيات الجمعية العامة للمساهمين. ويمثل الشركة اتجاه الغير في جميع حقوقها وطلباتها ودعواها. ويقوم بجميع الأعمال والعمليات المرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع الشركة.

ويقوم بالخصوص بالمهام التالية :

- يستدعي الجمعيات العامة العادية وغير العادية ويحدد جداول أعمالها.
- يقدم في كل سنة الحسابات للجمعية العامة وتقرير التسيير للسنة المالية.
- يجب على مجلس الإدارة أن يبلغ المساهمين وأن يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثة (30) يوماً من انعقاد الجمعية العامة، الوثائق الضرورية لتمكنهم من إبداء الرأي عن دراية لإصدار القرار الصحيح فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها.
- يسعى بين جلستين للجمعية العامة إلى تعيينات مؤقتة في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة.
- يستدعي الجمعية العامة للانعقاد إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني قصداً إتماماً عدد أعضاء المجلس.
- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً له شريطة أن يكون شخصاً طبيعياً يحدد له أجره و مدة مهامه دون أن يتجاوز مدة عضويته كقائم بالإدارة ويجوز إعادة انتخابه لتلك الصفة، كما يجوز لمجلس الإدارة عزله في أي وقت.
- يمكن لمجلس الإدارة تعيين مدير عام واحد أو مديرين عامين على الأكثر وهذا بناءً على اقتراح من رئيس مجلس الإدارة، من أجل مساعدته في مهامه ويجوز عزل المدير العام أو المديرين العامين بنفس الكيفية، لا يشترط في المدير العام أو المديرين العامين أن يكونوا أعضاء في مجلس الإدارة أو أن يكونوا من بين المساهمين، وإذا كانوا فلا مانع في ذلك أيضاً.
- في حالة وفاة الرئيس أو استقالته أو عزله، يحتفظ المديرون العامون بوظائفهم واحتياصاتهم إلى تاريخ تعيين رئيس جديد إلا إذا اتخاذ المجلس قراراً مخالفاً.
- يحدد مجلس الإدارة بالاتفاق مع رئيسه مدى ومدة السلطات المخولة للمديرين العامين، وإذا كان أحدهما قائماً بالإدارة فمدة وظيفته لا تكون أكثر من مدة عهده.
- يجوز لمجلس الإدارة أن يأخذ وفي أجل لا يتجاوز سنة (1) واحدة لرئيسه أو لمدير عام، حسب الحال، بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده. ويمكن كذلك أن يحدد في ذلك الإذن عن طريق الالتزام بمتلاعاً لا يمكن أن تتجاوزه قيمة الكفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان الذي تعطيه الشركة، غير أنه يستثنى من تحديد المبلغ والمدة إذا تعلق الأمر بإعطاء كفالات للإدارة الجبائية والجماركية.



- يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر نقل مقر الشركة في نفس الولاية.
 - يحدد مجلس الإدارة كيفيات توزيع المبالغ الإجمالية التي تمثل بدل الحضور والنسب بين أعضائه، المقررة من طرف الجمعية العامة.
 - يجوز لمجلس الإدارة منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهودة لأعضاء مجلس الإدارة، بعد استئذان الجمعية العامة.
 - يمنح مجلس الإدارة الرخص والأذونات إلى رئيس مجلس الإدارة من أجل طلب مختلف القروض البنكية وكل الاعتمادات البنكية.
 - يجوز لمجلس الإدارة أن يأذن بتسديد مصاريف السفر والتنقلات وكذا المصاريف التي أداها القائمون بالإدارة في مصلحة الشركة.
 - يمكن لمجلس الإدارة إبرام عقود الإيجار باسم ولحساب الشركة، سواء كانت الشركة مستأجرة لأملاك الغير أو كانت مؤجرة لأملاكها سواء المنقوله والعقارية.
 - يقرر مجلس الإدارة تنفيذ كافة الأشغال والبناءات والتهيئات وكافة التركيبات الصناعية والتجارية، ويحدد المخططات والكشفوف التقديرية.
 - يقوم بقبض المبالغ العائدة للشركة مهما كان السبب، وينجح تمديدات الأجل ويقبل الأقساط السنوية وتحويلات الديون بقصد الوفاء ويقبل جميع الرهون الحيازية المنقوله والعقارية.
- ملاحظة هامة:** تلتزم الشركة في علاقاتها مع الغير بجميع أعمال مجلس الإدارة حتى الأعمال التي لا تتصل بموضوع الشركة، إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم بان العمل تجاوز هذا الموضوع أو كان لا يستطيع أن يجهله.

02- اجتماعات مجلس الإدارة.

- يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسه وتحت رئاسته أو من ينوب عنه على الأقل أربعة (04) مرات في السنة، كما يجتمع كلما دعت الضرورة لذلك كما يمكنه الاجتماع بناء على توصية من الجمعية العامة أو طلب من مندوب الحسابات. ويكون الاجتماع في مقر الشركة وعند الضرورة المبررة في أي مكان آخر. ويحدد في الاستدعاء مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وجدول الأعمال ويرسل إلى الأعضاء، عشرة (10) أيام ميلادية قبل الاجتماع، ويمكن تخفيض هذه المهلة عند الضرورة، ويتم ارسال الاستدعاء بكل وسائل التبليغ المقبولة قانوناً أو بكل وسائل الاتصال المتاحة والمعتمدة بين أعضاء مجلس الإدارة والمصدق عليها بينهم حتى تكون حجة على كل واحد منهم. يجوز لكل عضو الحضور أو تعين وكيل عنه من أعضاء مجلس الإدارة لแทนه في اجتماعات مجلس الإدارة بموجب وكالة مكتوبة وموقعة من طرفه، ولا يجوز توكيل شخص خارج أعضاء مجلس الإدارة. كما يجب على الرئيس دعوة أعضاء مجلس الإدارة لاجتماع كلما طلب منه ذلك من طرف أغلبية الأعضاء القائمين بالإدارة الممارسين لمهامهم. وفي حالة عدم الاستجابة لطلبهم، يجوز للأعضاء مجلس الإدارة المشكلين لهذه الأغلبية أن يقوموا بتوجيه الاستدعاءات بصفة قانونية بما فيهم رئيس مجلس الإدارة لا يمكن لمجلس الإدارة التداول إلا بحضور نصف (2/1) أعضائه، سواء حاضرين أو ممثلين وبوكلة، وإذا لم يبلغ هذا النصاب في الجلسة الأولى، يتم استدعاء الاجتماع مرة ثانية بنفس الإجراء في أجل أقصاه خمسة (05) أيام، ولا يشترط في هذه الحالة أي نصاب للانعقاد، وكل تداول يعتبر صحيح مهما كان عدد الحاضرين.



جريدة الطبع بحقوق 30 دج
محصلة لفائدة الغزينة

المر 103-78 العدد في 09 ديسمبر 1976
المتضمن قانون الطبع المعدل والمعتمد

وتؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، يرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات، ويتم بتبلغ المساهمين بمحاضر مداولات مجلس الإدارة في إطار انتقاد الجمعية العامة للمساهمين.

يجب على الرئيس استدعاء إجبارياً محافظ الحسابات الشركة في كل اجتماع يتضمن في جدول أعماله موضوع الحسابات النهائية للسنة المالية. تدون وتبث مداولات وقرارات مجلس الإدارة في محاضر مورخة وموقعة من الأعضاء الحاضرين أو الممثليين، وتسلم النسخ والمستخرجات من هذه المحاضر والوثائق الملحقة بها من طرف الرئيس أو أحد القائمين بالإدارة.

المادة الثالثة عشر: رئيس مجلس الإدارة

- ينتخب رئيس مجلس الإدارة من بين أعضاءه، ويجب أن يكون شخص طبيعي، ينتخب لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كعضو مجلس الإدارة، وهو قابل لإعادة انتخابه، ويجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت، وفي حالة عدم تعيين مدير عام للشركة، يخول لرئيس مجلس الإدارة مهام مدير العام، ويتولى القيام بالمهام التالية:
 - يتولى تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة.
 - يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير، دون استثناء، أمام جميع المتعاملين والزبائن وال媧دين، وأمام جميع السلطات الإدارية المركزية والمحلية مهما كانت بما فيها الوزارات ومختلف الهيئات والمنظمات والإدارات العمومية وجميع المرافق العامة والخاصة، مهما كانت دون أي استثناء ودون أي قيود وله أوسع السلطات والصلاحيات في تمثيل الشركة في جميع شؤونها مهما كانت، واتخاذ القرارات اللازمة في ذلك التي تدخل في صلاحياته وسلطاته وتتصب في مصلحة الشركة.
 - يمثل الشركة أمام السلطات القضائية بجهاتها ودرجاتها لمزاولة كل دعوى قضائية، سواء كانت الشركة مدعية أو مدعى عليها، ويوافق على كل تسوية ومصالحة، والقيام وتجميع إجراءات التقاضي مهما كانت، وبالخصوص تعيين محام، حضور الجلسات، الأدلة للمحكمة بكل التصریحات القانونية طلب استخراج وتسليم الأحكام، القرارات، النسخ التنفيذية، المحاضر والأوراق الأخرى والقيام بكل أوجه الطعن القانونية، تمثيل الشركة أمام مختلف الخبراء الذين يتم تعيينهم من طرف القضاء والادلة أمامهم بكل التصریحات القانونية، والاتفاق على كل صلح، تمثيل الشركة أمام هيئات التنفيذ والمحضرین القضائیین والشهر على عملية التبليغ والتنفيذ للاحکام والقرارات القضائية.
 - تمثيل الشركة أمام المؤتمنین بشأن إبرام العقود والاتفاقات الرسمية.
 - يتمتع رئيس مجلس الإدارة بالسلطة الواسعة للتصرف في كل الظروف باسم الشركة ، مع مراعاة السلطات التي تخصل بها الجمعية العامة للمساهمين وكذلك السلطات التي يختص بها لمجلس الإدارة، ويمارس هذه السلطة في حدود موضوع الشركة.
 - في حالة وجود أحد الموانع المذكورة في المادة 637 من القانون التجاري، يجوز لمجلس الإدارة أن يعين عضو في مجلس الإدارة ليقوم بوظائف الرئيس، وستتمر هذه المدة إلى غاية انتخاب رئيس جديد .
 - يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يقترح على مجلس الإدارة شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين كمديرين عاميين لمساعدته في التسيير، كما هو مبين أعلاه.
 - يحدد الرئيس بالاتفاق مع مجلس الإدارة مدى ومرة السلطات المخولة للمديرين العاميين.
 - يقوم بإبرام تنفيذ جميع المعاهدات والصفقات التي وافق عليها مجلس الإدارة.
 - ويمكن له تقديم وإعطاء كافة الرهون الحيازية والكفاليات والضمادات الأخرى المنقوله والعقارية من كل نوع، بقصد ضمان تحقق الواجبة التنفيذ.



جريدة الطبع بحقوق 30 دج
مصلحة لفافة الخزينة

م رقم 103 المدرخ في 03 ديسمبر 1976
تضمن قانون الطبع المعدل والتمم

- يقوم بفتح جميع الحسابات المصرفية في جميع البنوك والمؤسسات المالية باسم الشركة والتصرف فيها لفائدة الشركة، ويقوم بتسهيل هذه الحسابات والقيام بجميع العمليات المالية والمصرفية المختلفة عبر القنوات البنكية.
- يقوم بإيداع وسحب الأموال في الحسابات البنكية للشركة دون أي قيود، ويقوم بمختلف عمليات التحويل والصرف ونقل الأموال وأوراق الدفع وسنادات الدين والأوراق التجارية الأخرى مهما كان نوعها، التي تملكها الشركة، ويقوم بإعطاء أو تسلم الإبراءات والمخالصات عليها.
- يوقع ويؤشر ويكتتب ويظهر ويحدد جميع السنادات، بما في ذلك الصكوك والسفاتيج وكافة السنادات التجارية.
- يقوم بسحب كل الرسائل والطروع الموجهة للشركة من وكالات نقل البضائع ومن مصالح البريد والمواصلات، ويستلم الودائع ويوقع الحالات ويعطي الإبراءات والمخالصات.
- يقوم بسحب المبالغ المودعة لدى الموظفين باسم ولحساب الشركة.
- ويقوم بتسديد المبالغ المترتبة على عائق الشركة مهما كان السبب.
- ويقوم بتقديم طلبات تمديد الأجل، كما يقوم بإعطاء جميع الإبراءات والمخالصات.
- بعد الجرد السنوي، الميزانية وحسابات الفوائد والخسائر وله الحق وإنجاز الجرد والميزانية، تقدير الديون وكل القيم العقارية والمنقوله المكونة للأصول الاجتماعية وتحديد كل تقييم أو إعادة تقييم وذلك بالكيفية التي يراها مناسبة لتحقيق التسيير الحسن لشئون الشركة واستقرارها وضمان مستقبلها.
- يقترح توظيف الأرباح والأموال المتوفرة، بما في ذلك الأرصدة والاحتياطات الاستثنائية إلا إذا قررت لها الجمعية العامة توظيفها خاصاً.
- يعرض على الجمعية العامة كل اقتراح يخص رفع رأس المال، أو الإنداخ في شركة أخرى، أو الحل المسبق للشركة أو تعديل هذا القانون الأساسي.
- ينفذ كل قرارات الجمعيات العامة للمساهمين العادي وغير العادي.
- يقوم بكل الإجراءات لدى مصالح البريد والجمارك، ويقدم كل التصريحات ويمضي على القرارات والمحاضر اللازمة، ويقدم ويتابع كل الشكاوى أو الطلبات الودية أو القضائية، بشأن تسليم أو استرجاع الرسوم والحقوق الضريبية.
- يلجأ لكل خبير أو كل شخص مؤهل لدراسة كل الوثائق الازمة لتسخير الحسن لشركة.
- يعد النظام الداخلي لشركة.
- يعين ويعزل العمال التابعين للشركة مهما كانت مراتبهم ووظائفهم، ويبرم عقود عملهم ويحدد مهامهم ورواتبهم وأجورهم وكذا شروط التحاقيق للعمل بالشركة وإحالتهم على التقاعد، وسواء كان ذلك بموجب اتفاق أو غير ذلك.
- يحدد النفقات العامة للاستغلال والتسيير.
- ينشئ ويفتح ويفغل كل وكالات وفروع ومكاتب ومخازن الشركة في الجزائر وفي الخارج إن وجدت.
- يبرم ويفسخ كل عقود التأمين على الأخطار من كل نوع ويناقش ويضبط حسابات كل التعبويضات.
- يخول له الحق إجراء على أموال الشركة تأميناً عيناً سواء عن طريق الإمتياز أو الرهن الحيادي أو الرهن العقاري وبصفة عامة كل الضمانات على المنقول والعقارات.
- ملاحظة هامة:** تلتزم الشركة في علاقاتها مع الغير بجميع أعمال رئيس مجلس الإدارة، وحتى الأعمال التي لا تتصل بموضوع الشركة، إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم بأن العمل تجاوز هذا الموضوع أو كان لا يستطيع أن يجهله.



المادة الرابعة عشر: المدير العام - الممثل الدائم للشركة.

01- المدير العام.

**جريدة الطبع بحقوق 30 دج
مصلحة لائحة الخزينة**

الأمر 76-103 المؤرخ في 03 ديسمبر 1976
المنتضن قانون الطبع المعجل والنعم

يمكن تعين المدير العام (واحد أو اثنين على الأكثر) من طرف مجلس الإدارة وهذا بناء على اقتراح من رئيس مجلس الإدارة، من أجل مساعدة رئيس مجلس الإدارة في مهامه، ويجوز عزل المدير العام أو المديرين العاملين بنفس الكيفية، لا يشترط في المدير العام أو المديرين العاملين أن يكونوا أعضاء في مجلس الإدارة أو أن يكونوا من بين المساهمين، وإذا كانوا فلا مانع في ذلك أيضاً. ويتم تحديد سلطات وصلاحيات المدير العام ومدة وظيفته من طرف رئيس مجلس الإدارة بالاتفاق مع مجلس الإدارة. ويتمتع المدير العام اتجاه الغير، بنفس صلاحيات وسلطات رئيس مجلس الإدارة وهذا عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة 641 من القانون التجاري.

02- الممثل الدائم للشركة.

يمثل الشركة القابضة "ممثل دائم" في جميع الشركات الفروع التابعة لها، وفي جميع الشركات الأخرى التي تستحوذ فيها الشركة القابضة مساهمات بطريقة مباشرة (أي بنفسها) أو بطريقة غير مباشرة (أي عن طريق الشركات الفروع التابعة لها). ويكون "الممثل الدائم"، إما رئيس مجلس الإدارة للشركة القابضة أو المدير العام أو أي شخص آخر يتم تعينه من طرف مجلس الإدارة الشركة القابضة، وتحدد صلاحياته وسلطاته في العقد الذي يتم تعينه فيه. يخول للممثل الدائم، تمثيل الشركة القابضة في مجالس الإدارة وفي الجمعيات العامة بأنواعها في الشركات الفروع التابعة للشركة القابضة ، وفي جميع الشركات الأخرى التي تستحوذ فيها الشركة القابضة مساهمات بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة. لا يمكن للممثل الدائم، اتخاذ باسم الشركة القابضة القرارات ذات الأهمية وقرارات الاستراتيجية أو التصويت عليها ضمن اجتماعات مجالس الإدارة أو الجمعيات العامة بأنواعها في الشركات الفروع التابعة للشركة القابضة ، وفي جميع الشركات الأخرى التي تستحوذ فيها مساهمات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، قبل الحصول على الرخصة والموافقة من الشركة القابضة سواء من مجلس الإدارة أو الجمعية العامة حسب الحال. وتعتبر القرارات ذات الأهمية وقرارات الاستراتيجية، جميع القرارات التي يكون موضوعها متعلق بالتصرفات الناقلة للملكية (بعرض أو بدون عرض) الخاصة بأصول الشركات الفروع التابعة لها، وفي جميع الشركات التي تستحوذ فيها مساهمات، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فيما يخص العقارات بجميع أنواعها والأسهم التي تمتلكها في الشركات الأخرى والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية والبراءات الاختراع وغيرها من المنقولات ذات الأهمية الخاصة، التي تكون ملوك للشركات الفروع التابعة للشركة القابضة وجميع الشركات الأخرى التي تستحوذ فيها الشركة القابضة مساهمات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.



الباب الخامس
جهاز اتخاذ القرار والمراقبة في الشركة (الجمعية العامة)

المادة الخامسة عشر: الجمعية العامة

إن جمعية المساهمين هي الجهاز اتخاذ القرار والمراقبة في للشركة ولها الحق في اتخاذ القرارات المختلفة واللازمة التي تحتاجها الشركة اثناء وجودها. تجتمع الجمعية العامة للمساهمين إما في شكل جمعية عامة عادية أو جمعية عامة غير عادية، أو جمعية عامة غير العادية الخاصة بالقرارات ذات الأهمية وقرارات الاستراتيجية، وكل جمعية صلاحيات تختص بها بموجب أحكام القانون. تتشكل الجمعيات العامة من كل المساهمين مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها. يمثل الأشخاص المعنويين الممثل الدائم المخول بهذه السلطة. إن القرارات الصحيحة الصادرة عن الجمعيات العامة والتي تم فيها الانعقاد مع احترام جميع شروط الاستدعاء طبقاً لأحكام القانون وأحكام القانون الأساسي للشركة، سواء في الجمعيات العامة العادية أو الجمعيات العامة غير العادية، هي تمثل قرارات نهاية نافدة باسم جميع المساهمين، وتعتبر ملزمة لكل المساهمين، سواء المعارضين وكذلك الغائبين، وتنفذ باسم الشركة اتجاه الغير.

01- دعوة جمعية المساهمين للانعقاد ورئاسة مداولاتها.

يستدعي مجلس الإدارة الجمعية العامة للانعقاد بموجب استدعاء يرسل قبل خمسة وثلاثون (35) يوماً على الأقل قبل تاريخ الاجتماع. ويتم ارسال الاستدعاء بكل وسائل التبليغ المقبولة قانوناً أو بكل وسائل الاتصال المتاحة والمعتمدة بين أعضاء مجلس الإدارة والمصادق عليها بينهم حتى تكون حجة على كل واحد منهم. ويمكن التنازل عن مدة الاستدعاء بقرار من المساهمين، يتذونه بموجب نفس الجمعية العامة المنعقدة. تشكل الجمعية العامة قبل الانطلاق في أشغالها، مكتب الجمعية الذي يتكون من رئيس ومراقبين (02) اثنين وكاتب للجلسة الذي يمكن تعينه من خارج المساهمين. يترأس الجمعية العامة رئيس مكتب الجمعية ويمكن للجمعية العامة تعين أي شخص لرئاسة اجتماع الجمعية العامة وفي حالة سكوت الجمعية العامة، يترأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة أو حصول مانع له، فيتولى المدير العام - إذا كان عضواً في مجلس الإدارة - رئاسة الجمعية العامة للمساهمين، وفي حالة غياب المدير العام أو حصول مانع له، تنتخب الجمعية العامة بنفسها رئيس لها من بين باقي أعضاء مجلس الإدارة.



جريدة الطبع بحقوق 30 دج
مصلحة لفادة الخزينة

الأمر 78-103 المؤرخ في 05 ديسمبر 1976
المنضمن قانون الطبع المعدل والمعتمد

02- صحة مداولات الجمعيات - النصاب القانوني.

**رئية الطابع بحقوق 30 دج
محصلة لفائدة الخزينة**

المرس 76-103 الموزع في 09 ديسمبر 1976
الكتاب رقم قانون الطابع المعجل والمتم

أ- بالنسبة للجمعية العامة العادية :

لا تصح مداولات الجمعية العامة العادية إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع (4/1) الأسهم التي لها الحق في التصويت، وفي حالة عدم توفر هذا النصاب في الدعوى الأولى، يتم استدعاء الجمعية العامة بنفس الاجراءات للمرة الثانية ولا يتطلب أي نصاب في هذه الحالة، وتتعدد الجمعية العامة مهما عدد الحضور. تثبت الجمعية العامة العادية في القرارات المعروضة عليها بأغلبية الأصوات المعتبرة عنها، ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا تم التصويت بالاقتراع.

ب- بالنسبة للجمعية العامة غير العادية:

لا تصح مداولات الجمعية العامة غير العادية إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل نصف (2/1) الأسهم أي (50%) التي لها الحق في التصويت، وفي حالة عدم توفر هذا النصاب في الدعوى الأولى، يتم استدعاء الجمعية العامة بنفس الاجراءات للمرة الثانية، لا تصح مداولات الجمعية العامة غير العادية في الدعوة الثانية إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع (4/1) الأسهم أي (25%) التي لها الحق في التصويت. وفي حالة عدم توفر هذا النصاب في الدعوى الثانية، يؤجل انعقاد الجمعية العامة غير العادية إلى شهرين (2) على الأكثر من يوم استدعائها لاجتماع معبقاء النصاب المطلوب هو الربع (4/1) دائمًا أي (25%). تثبت الجمعية العامة غير العادية في القرارات المعروضة عليها بأغلبية الثلثين (2/3) أي (66,66%) من الأصوات المعتبرة عنها، ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا تم التصويت بالاقتراع.

ت- بالنسبة للجمعية العامة غير العادية الخاصة بالقرارات الهامة والاستراتيجية:

لا تصح مداولات الجمعية العامة غير العادية الخاصة بالقرارات ذات الأهمية وقرارات الاستراتيجية، إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل تسعةون بالمائة (90%) من الأصوات المعتبرة عنها من الأسهم التي لها الحق في التصويت. تثبت الجمعية العامة الخاصة بالقرارات ذات الأهمية وقرارات الاستراتيجية في القرارات المعروضة عليها بنصاب يمثل تسعةون بالمائة (90%) من الأسهم من الأصوات المعتبرة عنها، ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا تم التصويت بالاقتراع. وفي حالة عدم توفر هذا النصاب في الدعوى الأولى، يمكن استدعاء الجمعية العامة بنفس الاجراءات لعدة مرات، مع الاحتفاظ دائمًا بنفس النصاب في الانعقاد والتصويت.

الصفحة 25 من 32

المادة السادسة عشر: صلاحيات الجمعية العامة العادلة:

جريدة الطبع بحقوق 30 دج
محصلة لفائدة الخزينة

المر-103-1976 الموزع في 09 ديسمبر
متنضم فقانون الطبع المعدل والمعتمد

- تجتمع الجمعية العامة العادلة مرة على الأقل في السنة، وذلك خلال سنة (06) أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، ويمكن تمديد هذا الأجل بأمر قضائي غير قابل للطعن بناء على عريضة، تقدم بطلب من مجلس الإدارة.
- تعين أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز لها إعادة تعينهم عند الاقتضاء لعهادات أخرى لأداء مهامهم، كما يجوز لها عزلهم في كل وقت.
- تعين محافظي الحسابات وفقاً للشروط القانونية السارية المفعول.
- تقوم الجمعية العامة العادلة بتعيين عضو مجلس الإدارة المعين بسبب الاستخلاف بمارس مهامه في مجلس الإدارة للمدة المتبقية لعهدة مجلس الإدارة.
- تصادق على حسابات السنة المالية للشركة القابضة وتشرف على المصادقة على حسابات السنة المالية للشركات الفروع.
- تدرس تقارير محافظي الحسابات المتعلقة بإثباتات المخالفات المكثفة في تفاصيل في تقرير مندوب الحسابات الذي يتناول المخالفات المحددة في المادة 628 قانون تجاري التي يرتکبها القائم بالإدارة.
- تخصص بقرار نقل مقر الشركة إلى خارج الولاية.
- تأذن للقائم بالإدارة - مسبقاً - بعقد أي اتفاقية بينه وبين الشركة طبقاً لأحكام المادة 628 قانون تجاري.
- تمنح الجمعية العامة لمجلس الإدارة مكافأة عن نشاطاته أعضائه مبلغاً ثابتاً سنوياً عن بدل الحضور، ويقييد هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال.
- كما تمنح لهم مكافأة من الفائض من الأرباح القابلة للتوزيع بعد طرح الاحتياطات المكونة تنفيذاً لمداللة الجمعية العامة، والمبالغ المرحلية من جديد، دون أن تتجاوز هذه المكافآت العدد (10/1) من تلك الأرباح.
- يمكن للجمعية العامة أن تقرر منح أجور استثنائية لمجلس الإدارة عن المهام أو الوكالات المعهود بها للقائمين بالإدارة، مع قيدها في تكاليف الاستغلال الكل ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 727 و 728 من القانون التجاري.
- يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة بعد تلاؤه تقريره، جدول حسابات النتائج والوثائق التأمينية والحسابية، وفضلاً عن ذلك تتظر في تقارير محافظي الحسابات.
- وطبقاً لأحكام المادة 678 من القانون التجاري، يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم كل المعلومات التي يشترطها القانون.
- في الجمعيات العادلة يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادلة (المادة 679 ق. تجاري).
- ترخص صراحة للشركة القيام بعمليات البورصة بأسهمها الخاصة.
- وبصفة عامة تتحاذ كل القرارات التي ليست من اختصاص الجمعية العامة غير العادلة.



الأمر 76-103 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976
المنسق قانون الطبع المعجل والمتم

تحتخص الجمعية العامة غير العادية وحدتها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف كان لم يكن، ومع ذلك لا يجوز لها أن ترفع من التزامات المساهمين. ومنه فإنه يدخل في صلاحياتها على الخصوص القرارات الآتية:

- تقرر أو تأذن كل زيادة في رأس المال الشركة أو تخفيضه.
- (باستثناء حالة رفع رأس المال الشركة وذلك عن طريق إدخال مساهمين جدد فيها والتي تعتبر من القرارات الهامة والاستراتيجية كما هو موضح أدناه).
- تغيير أو تعديل موضوع الشركة.
- تغيير الشكل القانوني للشركة.
- تمديد أو تخفيض مدة الشركة ، أو إقرار الحل الشركة المسبق.
- انضمام الشركة أو دمجها في شركات أخرى عن طريق الدمج أو الانفصال.
- توزيع الأرباح و الأصول الاجتماعية.

يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم كل المعلومات المضمنة في تقرير محافظ الحسابات الذي يقدم إلى الجمعية عند الاقتضاء. يرجع حق التصويت المرتبط بالأسهم إلى مالك الرقة في الجمعيات العامة غير العادية (المادة 679 قانون تجاري).

المادة الثامنة عشر: صلاحيات الجمعية العامة غير العادية لقرارات الهامة والاستراتيجية:

تحتخص الجمعية العامة الخاصة بالقرارات ذات الأهمية وقرارات الاستراتيجية في اتخاذ القرارات في المواضيع الآتى تحددها:

- *- القرارات المتعلقة بدخول الشركة القابضة والشركات الفروع في البورصة.
- *- القرارات المتعلقة برفع رأس المال الشركة القابضة والشركات الفروع وذلك عن طريق إدخال مساهمين جدد فيها (أجانب عن الشركة) وهذا وبأى طريقة كانت.
- *- القرارات المتعلقة بالتصرفات الناقلة للملكية (بعوض أو بدون عوض) والخاصة بأصول الشركة القابضة وأصول الشركات الفروع التابعة لها، لا سيما مايلي:

 - القرارات المتعلقة بالتصرف في العقارات بجميع أنواعها.
 - القرارات المتعلقة بالتصرف في الأسهم التي تمتلكها في الشركات الأخرى.
 - القرارات المتعلقة بالتصرف في القاعدة التجارية وعناصرها (الشهرة والزيان).
 - القرارات المتعلقة بالتصرف في العلامات التجارية المسجلة وغير المسجلة.
 - القرارات المتعلقة بالتصرف في حقوق الملكية الفكرية والبراءات الاختراع.
 - القرارات المتعلقة بالتصرف في جميع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.



المادة التاسعة عشر: القواعد المشتركة للجمعيات العامة:

**رقة الطابع بحقوق 30 دج
حصة لفائدة الخزينة**

**103-76 العوزرخ في 09 ديسمبر 1976
تمتن قانون الطابع المعدل والمتم**

- يكون من حق استدعاء الجمعية العامة، كل الآتي ذكرهم:
- 1- ج 1 إدراة الشركة.
 - 2- الوكيل المعين من قبل القضاة بناء على طلب كل منعى.
 - 3- من محافظ أو محافظي الحسابات.
 - 4- من مساهم واحد أو عدة مساهمين يملكون خمس (5/1) رأس المال الشركة.
 - 5- بناء على توصية من جمعية عامه سابقة.
 - 6- المصفي، عند الاقتضاء.
- النسخ أو الملخصات يصادق عليها من طرف رئيس مجلس الإدارة أو أمين الجمعية العامة، أما بعد حل الشركة أو أثناء تصفيتها فيصادق عليها المصفي.

الباب السادس**السنة المالية - الفوائد والاحتياطات - الجرد - المراقبة والاشراف المحاسبي****المادة العشرون: السنة المالية.**

تبدأ السنة المالية في الفاتح جانفي وتنتهي في الواحد والثلاثين ديسمبر من كل سنة والاستثناء السنة المالية الأولى التي تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري إلى الواحد والثلاثين ديسمبر من نفس السنة.

المادة الواحدة والعشرون: الفوائد والاحتياطات.

تكون الفوائد الصافية السنوية من المنتوجات الصافية للسنة المالية بعد طرح المصارييف العامة والأعباء الأخرى الاجتماعية، وكذلك جميع الاستهلاكات لمال الشركة وجميع الأشكال الاحتياطية المقبولة قانونا.

يؤخذ من هذه الفوائد:

- 1) خمسة بالمائة (5%) لتوكين الاحتياط القانوني، ويتوقف هذا الاقتطاع وجوباً إذا بلغ الاحتياط القانوني مبلغاً يساوي العشر (10/1) من رأس المال الشركة.
- 2) كل المبالغ التي تقرر الجمعية العامة تخصيصها للأموال الاحتياطية الاختيارية أو غير العادية سواء بتخصيص خاص أو بدونه أو لنقلهم من جديد في حدود الأحكام التنظيمية.

المادة الثانية والعشرون: الجرد السنوي.

يرجع مجلس الإدارة عند اختتام كل سنة مالية الجرد والحسابات السنوية، كما يعد الحسابات النهائية، حساب الاستغلال العام، حساب الخسائر والأرباح، الميزانية وكذا التقرير عن إدارة الشركة خلال السنة الماضية وينشرها. تعرض هذه الوثائق على الجمعية حسب الشروط المنصوص عليها في القانون التجاري. ويقوم محافظ أو محافظي الحسابات بمراقبة الحسابات حسب الشروط المحددة في القانون.



المادة الثالثة والعشرون: المراقبة والاشراف المحاسبي (محافظ الحسابات)**جريدة الطبع بحقوق 30 دج****مصلحة الثالثة الخزينة****الأمر 78-103 المؤرخ في 00 ديسمبر 1976****المتضمن تفاصيل طلب المعطل والمتمم**

تقوم الجمعية العامة بتعيين محافظي حسابات يتم اختيارهم بين قائمة المحافظين المقبولين مع تكليفهم في إطار مهامهم القانونية بالتحقيق في المحاسبة والمالية للشركة من خلال جميع وثائقها المحاسبية وغيرها وكل السجلات والصندوق والأوراق التجارية وفي قيم الشركة ومراقبة بانتظام وصدق الكشوفات والموازنات السنوية وكذلك تطابق المعلومات المعطاة حول حسابات الشركة في تقرير مجلس الإدارة.

الباب السابع**حل الشركة - تصفية الشركة****المادة الرابعة والعشرون: الحل.**

يمكن أن تحل الشركة طبقاً للطرق المقررة قانوناً وعلى الأخص ما ورد في المواد 715 مكرر 18، 715 مكرر 19 و 715 مكرر 20 من القانون التجاري المعديل والمتمم.

المادة الخامسة والعشرون: التصفية.

في حالة حل الشركة لأي سبب من الأسباب، فإن الجمعية العامة غير العادية لها أوسع السلطات لتحديد كيفية وشروط التصفية وتعين لهذا الغرض كل مصفي الذي تعطيه السلطات التي تراها لازمة ل القيام بهمه. - يواصل مصفي أو مصفي الشركة الشؤون الجارية إلى غاية الانتهاء منها ما لم ينص قرار الجمعية العامة غير العادية للمساهمين على خلاف ذلك. ويوزع الحاصل الصافي للتصفية بعد تسوية الخصوم والأعباء الاجتماعية وتعويض المساهمين للمبلغ الإسمى الذي لم يتم احتلاكه من أسهمهم. - إن تعيين المصفين يضع حداً لسلطات القائمين بالإدارة والمكلفين بالحسابات. - يجوز للجمعية العامة عزل المصفي أو المصفين واستبدالهم. - يمكن للمصفيين استدعاء الجمعية العامة بمبادرة منهم. - تقوم الجمعية العامة خلال التصفية بالمصادقة على حسابات التصفية وإعطاء إبراء لالمصفيين. - أثناء سير التصفية تبقى حقوق الشركة ملكاً للشخص المنعو. - أصول الشركة المنحلة تستعمل لتسديد الخصوم والتکاليف والفائض يوزع بين المساهمين.



**الباب الثامن
المخالفات – المنازعات**

المادة السادسة والعشرون: المخالفات

حدد القانون التجاري مجموع مخالفات في باب الأحكام الجزائية في القانون التجاري، وبالخصوص فيما يتعلق بشركات المساهمة ابتداء من المادة 806 وما يليها من المتعلقة بالمخالفات الخاصة بتأسيس شركات المساهمة وكذلك الأحكام الواردة في المادة 811 وما يليها من القانون التجاري والمتصل بالإدارة وجمعيات المساهمين وكذلك المادة 822 وما يليها من القانون التجاري المتعلقة بمراقبة وحل شركات المساهمة.

٣٠ دج
صلحة المطالبة الخزينة
١٥٣-٧٦
الموافق في ٠٥ ديسمبر ١٩٧٦
حسن قانون الطبع المعدل والمعتم

المادة السابعة والعشرون: المنازعات.

كل المنازعات والاختلافات التي يمكن أن تثار أثناء سير الشركة أو أثناء تصفيتها بين المساهمين أو بين الشركة والمساهمين أنفسهم المتعلقة بتفصيل وتأويل القانون الأساسي وكذلك تنفيذه أو بقضايا الشركة عامة تعرض على مجلس الإدارة أو الجمعية العامة أو أي هيئة للصلح حسب الاختيار، من أجل محاولة حلها وديا بالطرق السلمية في أجل قدره ثلاثة (٣) أشهر، وفي حالة عدم الجدوى عند نهاية الأجل المحدد يمكن لكل صاحب مصلحة أن يعرض النزاع على القضاء للفصل فيه طبقاً للقانون.

الباب التاسع

تعيين أعضاء مجلس الإدارة – انتخاب رئيس مجلس الإدارة

تعيين المدير العام - تعيين محافظ الحسابات

المادة الثامنة والعشرون: تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

تنفيذاً للقرار السادس (٠٦) من محضر الجمعية العامة التأسيسية المذكور أعلاه، تم تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة لمدة ثلاث سنوات (٣) كل من:

(١) السيد: حمود مريم.

(٢) السيد: حفيظ محمد حسان.

(٣) السيد: بو عبيد محمد رضا.

(٤) السيد: حمود يوسف بو علام.

(٥) السيد: حفيظ حمدان.

(٦) السيد: حمود سيد أحمد.

(٧) السيد: بن سليمان منير.



المادة التاسعة والعشرون: انتخاب رئيس مجلس الإدارة - تعيين المدير العام

**ضريبة الطابع بحقوق 30 دج
محصلة لفائدة الخزينة**

الأمر 76-103 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 يص

المنتضمن قانون الطابع المعدل والمتعم

و الذي يمارس أوسع السلطات للتصرف باسم وحساب الشركة في حدود صلاحيته

و سلطاته المحددة في القانون الأساسي للشركة وفي القانون التجاري

وبباقي النصوص القانونية الأخرى السارية المفعول.

المادة الثلاثون: تعيين مدير أو مديرين عامين مساعدين

سيتم تعيين مدير عام واحد أو اثنين، لاحقا من طرف مجلس الإدارة وباقتراح من رئيس مجلس الإدارة، وهذا عند الضرورة وفي حالة الاحتياج.

المادة الواحدة والثلاثون: تعيين محافظ الحسابات:

عملا بأحكام المادة 732 مكرر 2 من القانون التجاري،
 صرحت المساهمون أنه تم تعيين محافظين للحسابات وهما:
 1) السيد: دروة عيسى، خبير محاسب محافظ حسابات الجاعل إقامته المهنية 04 شارع محمد الخامس (الجزائر).
 بصفته محافظ الحسابات للشركة لعهدة واحدة قدرها ثلاثة (03) سنوات مالية.
 2) السيد: برارمة رابح، محافظ حسابات، الجاعل إقامته المهنية
 حي المقر الجميل رقم 03 ، بوزريعة (الجزائر)
 بصفته محافظ الحسابات للشركة لعهدة واحدة قدرها ثلاثة (03) سنوات مالية.
 مع الملاحظة أن محافظي الحسابات الغائبين عن مجلس هذا العقد وأنهما عبر عن
 قبولهما المكتوب لعهدة محافظ الحسابات بشهادة صادرة عنهم باقيت مرفقة مع العقد.

التصريحات القانونية

ومن أجل الحماية القانونية لهذا العقد ومن أجل تحديد المسؤوليات القانونية
 صرحت الحاضر تحت مسؤوليته جازمين بصحة أقوالهم، على ما يلي:
 - **الحالة المدنية:** صرحت الحاضر أنه كامل الأهلية وسلامي الإرادة كما هو ظاهر عليه
 وأنه ليس تحت طائلة الإكراه أو التوقف عن الأداء أو الإفلاس.



الإجراءات القانونية الخاصة بالعقد

**جريدة الطبع بحقوق 30 دج
محصلة لفائدة الخزينة**

الأمر-76-103 المزخر في 09 ديسمبر 1976
المتضمن قانون الطبع المعدل والتمم

التسجيل: ستسجل نسخة من هذا العقد بمفتشية التسجيل والطابع بالحراس في أوانه القانوني بسعي من المؤتّق الموقع أدناه لتحصيل حقوق التسجيل لفائدة الخزينة طبقاً لقانون التسجيل المعديل والمتمم.

النشر والإشهار: يخضع هذا العقد لإجراءات النشر والإشهار القانونيين في الجريدة اليومية والنشرة الرسمية للإعلانات القانونية بسعي من المؤتّق الموقع أدناه.

القيد بالسجل التجاري: يخضع هذا العقد لإجراء القيد بالمركز الوطني للسجل التجاري المختص إقليماً وذلك بإيداع نسختين من هذا العقد بسعي من الممثل القانوني لشركة المذكورة أعلاه.

الحجية والنفاذ

إن ما ورد في هذا العقد حجة وهو نافذ في كامل التراب الوطني ولا يحتاج هذا العقد للتصديق عليه إلا إذا اقتضى الأمر عرضه على سلطات أجنبية ما لم تنص على خلاف ذلك الاتفاقيات الأجنبية.

مصاريف العقد

قدر مصاريف هذا العقد بمبلغ إجمالي قدره: 50.000,00 دج وهذا المبلغ مذكور بالتفصيل في وصل مسلم للحاضر في هذا اليوم بقية نسخة منه مرفقة بأصل هذا العقد.

إثبات لهذا العقد

حرر هذا العقد وانعقدت جلسته بمقر الشركة المدنية للتوثيق المذكورة أعلاه.
الواقع: حي باش جراح عمارة 62 مدخل 4 رقم 2 - (ولاية الجزائر).
سنة: ألفين وخمسة وعشرين.
يوم: التاسع من شهر أبريل.
 وبعد التلاوة والشرح والتوضيح صرّح الحاضر أنه فهم فيما تماماً لمضمون هذا العقد وأثاره القانونية وتم التوقيع عليه مع المؤتّق.

حقوق التسجيل: عقد مسجل بمفتشية التسجيل والطابع بالحراس في أوانه القانوني بحقوق قدرها: 10.000,00 دج



سلمت هذه النسخة من طرف الأستاذة منال باجي
بصفتها موظفة شريك في الشركة المدنية للمهنية لتوثيق
ال女士 "المرحوم الأستاذ فارس محمد"

نسخة العقد الرسمي